

فَضْلٌ

رد دعوى النصارى أن المسلمين يقولون: إن التحريف

وقع بعد بعث النبي محمد ﷺ

فَقَالَ الْحَاكِي عَنْهُمْ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ التَّبْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالُوا: إِنَّا نَعَجِبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى عِلْمِهِمْ وَذَكَائِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ كَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَذَلِكَ أَنَّا أَيْضًا إِذَا احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَقُلْنَا: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَوْمَنَا هَذَا قَدْ غَيَّرُوهُ وَبَدَّلُوهُ وَكَتَبُوا فِيهِ مَا أَرَادُوا وَاشْتَهَوْا هَلْ كَانُوا يُجُوزُونَ كَلَامَنَا؟ قَالَ الْحَاكِي عَنْهُمْ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا بِمَا لَا يُجُوزُ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَغَيَّرَ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْفَصْلِ وَسَيَأْتِي بِالْفَاطِ بِعَدَا هَذَا.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ النَّصْرَانِيَّ الَّذِي ذَكَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ سُؤَالَ لَا يَقُولُونَهُ وَعَنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى جَوَابُهُ هُوَ وَهُمْ بَنَوْا كَلَامَهُمْ عَلَى أَصْلَيْنِ فَاسِدَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرَّسُولَ ثَبَّتَ مَا مَعَهُمْ وَنَفَى عَنْ كُتُبِهِمُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمُ التَّهْمَ وَالتَّبْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ لَهَا وَمَقْصُودُهُمْ بِذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا نَفَى التَّبْدِيلَ عَنْ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا وَهَذَا بِمَا يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَنْفِ عَنْهَا بَلِ النُّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنْهُ بِتَقْيِضِ ذَلِكَ وَهُمْ أَيْضًا وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْكُتُبَ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ فِي تَفْسِيرِهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ بَيْنَ فِرْقِ النَّصَارَى وَبَيْنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ مُبَدَّلٌ مُحَرَّفٌ وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي تَغْيِيرِ شَرَائِعِ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ تَضَمَّنَتْ أَصْلَيْنِ: الْإِخْبَارَ وَالْأَمْرَ. وَالْإِبْرَانُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَصْدِيقِهَا فِيهَا أَخْبَرَتْ وَإِجَابَ طَاعَتِهَا فِيهَا أَوْجَبَتْهُ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ يُكَذِّبُونَ بِكَثِيرٍ مِمَّا أَخْبَرَتْ وَلَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهَا فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَوْجَبَتْهُ وَأَمَرَتْ بِهِ وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَشْهَدُ عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُخْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَالنَّصَارَى لَهُمْ سَبْعُ مَجَامِعَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَهُمْ وَهُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ يَلْعَنُونَ طَائِفَةً مِنْهُمْ كَبِيرَةً وَيَكْفُرُونَ وَهُمْ وَيَقُولُونَ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا بِبَعْضِ مَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَلَمْ يُوجِبُوا طَاعَةَ بَعْضِ أَمْرِهَا وَتِلْكَ الطَّائِفَةُ تَشْهَدُ عَلَى الْأُخْرَى بِأَنَّهَا كَذَبَتْ بِبَعْضِ مَا فِيهَا، ثُمَّ فَرَّقَهُمُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ النَّسْطُورِيَّةُ وَالْمَلِكِيَّةُ وَالْيَعْقُوبِيَّةُ كُلُّ طَائِفَةٍ تَكْفُرُ الْأُخْرَى وَتَلْعَنُهَا وَتَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُكَذِّبَةٌ بِبَعْضِ مَا فِي النُّبُوتِ غَيْرِ مُوجِبَةٍ لَطَاعَةِ بَعْضِ مَا فِيهَا بَلِ اخْتِلَافُهُمْ فِي نَفْسِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ فَرَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْمَسِيحُ عَلَيْنَا السَّلَامُ وَجَمِيعُ الرُّسُلِ بَرِيئُونَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا وَبَرِيئُونَ مِمَّنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ وَبَرِيئُونَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بَاطِلٍ يُقَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ مُخْطِئًا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكُذْبَ.

وَفِي مَقَالَاتِ النَّصَارَى مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَطُولُ وَصَفُهُ وَقَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ جَمِيعَ الطَّوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ تَحْرِيفٌ وَتَبْدِيلٌ فِي مَعَانِيهَا وَتَفَاسِيرِهَا وَشَرَائِعِهَا فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ وَهُمْ مِنْ حِينِ بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ صَارَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كَافِرًا بِخِلَافِ حَالِ النَّصَارَى قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُتَّبِعٌ لِذَيْنِ الْمَسِيحِ وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ حَرَفَ الدِّينَ وَبَدَّلَهُ فَجَمْهُورُهُمْ خَالَفُوا هَؤُلَاءِ فَلَا يَزَالُ فِيهِمْ طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَخَذَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ بِخِلَافِ النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَفَرُوا جَمِيعُهُمْ؛ كَمَا كَفَرَتِ الْيَهُودُ بِتَكْذِيبِ الْمَسِيحِ.

وَالْمُسْلِمُونَ يُثْبِتُونَ بِالذَّلَائِلِ الْكَثِيرَةِ أَنََّّهُمْ بَدَّلُوا مَعَانِيَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ نُبُوتِ الْأَنْبِيَاءِ وَابْتَدَعُوا شَرًّا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْمَسِيحُ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ مِثْلَ زَعْمِهِمْ أَنَّ جَمِيعَ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا فِي الْجَحِيمِ فِي حَبْسِ الشَّيْطَانِ لِأَجْلِ أَنَّ آبَاءَهُمْ آدَمَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَأَنََّّهُمْ إِنَّمَا تَخَلَّصُوا مِنْ ذَلِكَ لَمَّا صَلَبَ الْمَسِيحُ.

فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ نَقَلَهُ نَاقِلٌ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ لَقَطَعْنَا بِكَذِبِهِ عَلَيْهِمْ فَكَيْفَ وَهَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ مَنْقُولًا عَنْهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا يَنْقُلُونَهُ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً لَازِمَةً، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ دِينِهِمْ مَا خُوذُ عَنْ رُؤُوسِهِمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ.

فَإِذَا قَطَعْنَا بِكَذِبِ مَنْ يَنْقُلُهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُخْبِرُونَ النَّاسَ بِمَا تَقْصُرُ عَقُولُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَا بِمَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مُتَمَنِّعٌ فَيُخْبِرُونَهُمْ بِمُحِيرَاتِ الْعُقُولِ لَا مُحَالَاتِ الْعُقُولِ وَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَانَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ.

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ فَلَمَّحَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧].

وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُتُبِهِمْ مَا يَنْفِي تَوْبَتَهُ وَإِنَّمَا قَدْ يَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ تَابَ أَوْ لَيْسَ عِنْدَنَا تَوْبَتُهُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ لَيْسَ عِلْمًا بَعْدَمِهِ وَعَدَمٌ وَجُودِ الشَّيْءِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابٍ آخَرَ فَفِي التَّوْرَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِنْجِيلِ وَفِيهِمَا مَا لَيْسَ فِي الزَّبُورِ وَفِي الْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ مَا لَيْسَ فِي التَّوْرَةِ وَفِي سَائِرِ النُّبُوتِ مَا لَا يُوْجَدُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْقُرْآنَ لَوْ كَانَ دُونَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالنُّبُوتِ أَوْ كَانَ مِثْلَهَا لَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهَا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ وَأَشْرَفَ وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَقَّشَ مِنْهُ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ [يوسف: ٣].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

وَسَوَاءٌ تَابَ آدَمُ أَوْ لَمْ يَتُبْ فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ رُسُلُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ
مُحْبَسِينَ فِي حَبْسِ الشَّيْطَانِ فِي جَهَنَّمَ بِذَنْبِهِ؟ وَإِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ أَبُوهُ كَافِرًا وَلَمْ
يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِذَنْبِهِ فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ فِي حَبْسِ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِ ذَنْبِ أَبِيهِ الْأَفْصَى آدَمَ؟
مَعَ أَنَّهُ كَانَ نَبِيًّا وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى
عِبَادَةِ اللَّهِ وَحَدَّهُ وَأَعْرَقَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ بِدَعْوَتِهِ وَجَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ فَكَيْفَ يَكُونُ
فِي جَهَنَّمَ فِي حَبْسِ الشَّيْطَانِ لِأَجْلِ ذَنْبِ آدَمَ؟.

وَمُوسَى بْنُ عِمْرَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا وَأَظْهَرَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالآيَاتِ
مَا لَمْ يَظْهَرْ مِثْلُهُ عَلَى يَدَيْ الْمَسِيحِ وَقَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَلَهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ
عِنْدَ اللَّهِ وَالْكَرَامَةِ مَا لَا يُقَدَّرُ قُدْرُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ فِي جَهَنَّمَ فِي حَبْسِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ أَيُّ مَنَاسِبَةٍ بَيْنَ الصَّلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ سَوَاءً صَلَبُوا الْمَسِيحَ أَوْ
الْمُشَبَّهِ بِهِ وَبَيْنَ تَخْلِيصِ هَوْلَاءٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالذَّرِيَّةِ كَانَ ظَالِمًا
مُعْتَدِيًّا وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ظَلْمِهِمْ بَلْ وَعَلَى عُقُوبَتِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ عَنْ ظَلْمِهِمْ.

فَلِمَاذَا أَخَّرَ مَنْعَهُ مِنْ ظَلْمِهِمْ إِلَى زَمَنِ الْمَسِيحِ؟ وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَاصِرُهُمْ
وَمُؤَيِّدُهُمْ وَهُمْ رُسُلُهُ الَّذِينَ نَصَرَهُمْ عَلَى مَنْ عَادَاهُمْ بَلْ أَهْلَكَ أَعْدَاءَهُمُ الَّذِينَ هُمْ جُنْدُ
الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ لَا يَمْنَعُ الشَّيْطَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ وَيَجْعَلَ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَهَنَّمَ هَذَا
إِنْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْطَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَنْبِيَائِهِ
وَأَوْلِيَائِهِ وَسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ وَاسْتِحْقَاقِهِمْ كَرَامَتَهُ وَإِحْسَانَهُ وَجَنَّتَهُ بِحُكْمِ وَعْدِهِ
وَمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ فَجَعَلَهُ مُسَلِّطًا عَلَى حَبْسِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؟

وَأِنْ قَالُوا: الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَخْلِيصِهِمْ مِنَ الشَّيْطَانِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ
مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا بِأَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ بِإِخْفَاءِ نَفْسِهِ لِيَتِمَّكَنَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ؛ كَمَا يَزْعُمُونَ
فَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ الْعَظِيمِ وَجَعَلَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَاجِزًا؛ كَمَا جَعَلُوهُ أَوْلَا ظَالِمًا فِيهِ

مِنَ التَّنَاقُضِ مَا يَقْتَضِي عَظِيمَ جَهْلِهِمُ الَّذِي جَعَلُوا بِهِ الرَّبَّ جَاهِلًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ
اِحْتَالَ عَلَى الشَّيْطَانِ لِيَأْخُذَهُ بِعَدْلٍ؛ كَمَا احْتَالَ الشَّيْطَانُ عَلَى آدَمَ بِالْحَيَّةِ فَاحْتَمَى مِنْهُ لئَلَّا
يَعْلَمَ أَنَّهُ نَاسُوتُ الْإِلَهِ وَنَاسُوتُ الْإِلَهِ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَخْذَ رُوحِهِ لِيَحْبِسَهُ فِي جَهَنَّمَ كَسَائِرِ مَنْ مَضَى وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً
اسْتَحَقَّ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْخُذَهُ الرَّبُّ وَيُخَلِّصَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ حَبْسِهِ.

وَهَذَا تَجْهِيلٌ مِنْهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ مَعَ تَعْجِيزِهِ وَتَظْلِيمِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ
هُوَ سَلْطَ الشَّيْطَانِ عَلَى بَنِي آدَمَ كَمَا يَقُولُونَ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَاسُوتِ الْمَسِيحِ وَغَيْرِهِ إِذِ الْجَمِيعُ
بَنِي آدَمَ، وَأَيْضًا فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّ النَّاسُوتَ يَدْفَعُ الشَّيْطَانُ عَنْ نَفْسِهِ بِحَقِّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ
دَخَلَ الْجَحِيمَ وَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ.

فَيَقَالُ: إِنْ كَانَ تَسَلَّطُ الشَّيْطَانِ عَلَى حَبْسِهِمْ فِي الْجَحِيمِ بِحَقِّ لِأَجْلِ ذُنُوبِهِمْ مَعَ ذَنْبِ
أَبِيهِمْ لَمْ يُجْزَ إِخْرَاجُهُمْ لِأَجْلِ سَلَامَةِ نَاسُوتِ الْمَسِيحِ مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانُوا مَظْلُومِينَ مَعَ
الشَّيْطَانِ وَجَبَ تَخْلِيصُهُمْ قَبْلَ صَلْبِ النَّاسُوتِ وَلَمْ يُجْزَ تَأْخِيرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ سَلَامَةِ
الْمَسِيحِ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُوْجِبُ سَلَامَةَ غَيْرِهِ وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ بِدُونِ تَسَلُّطِهِ عَلَى صَلْبِهِ
عَاجِزًا عَنْ دَفْعِهِ فَهُوَ مَعَ تَسَلُّطِهِ عَلَى صَلْبِهِ أَعْجَزُ وَأَعْجَزُ.

الْأَصْلُ الثَّانِي الْفَاسِدُ: الَّذِي بَنُوا عَلَيْهِ سُؤْأَهُمُ الَّذِي جَعَلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَوَابُهُمْ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ حَرَّفَتْ أَلْفَاظُ جَمِيعِ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ
مِنْهَا بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا يَمَّا لَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ حَرَّفَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ
ﷺ أَلْفَاظُ بَعْضِ النُّسخِ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ بَعْضَ أَلْفَاظِهَا حَرَّفَتْ
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ هَذَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ الْأَمْرَيْنِ أَوْ يُجَوِّزُهُمَا، وَلَكِنْ لَا يَقُولُ: إِنَّهُ حَرَّفَتْ أَلْفَاظُ جَمِيعِ النَّسَخِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، كَمَا حَكَاهُ هَذَا الْحَاكِي عَنْهُمْ، وَلَكِنْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي الْمَعَانِي وَالتَّفْسِيرِ.

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَرَعُمُ أَنَّ الْأُخْرَى هِيَ الَّتِي حَرَّفَتْ الْمَعَانِي.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْكُتُبِ فَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ أَلْفَاظَهَا لَمْ تُبَدَّلْ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنَّهُ بُدِّلَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا.

وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَه أَيْضًا كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ

الْكِتَابِ.

حَتَّى فِي صَلْبِ الْمَسِيحِ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَلِبَ الَّذِي شَبَّهَ بِالْمَسِيحِ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْبَرُوا بِصَلْبِهِ كَانُوا قَدْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أُلْقِيَ شَبَّهَهُ عَلَى الْمَصْلُوبِ ظَنُّوا أَنَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ أَوْ تَعَمَّدُوا الْكَذِبَ، ثُمَّ هُوَ لَا مِنْهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي أَلْفَاظِ الْكُتُبِ مَا هُوَ مُبَدَّلٌ.

وَفِيهِمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمُبَدَّلَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَثِيرًا مِنْهُمَا وَرُبَّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْمُبَدَّلَ أَكْثَرَهُمَا لَا سِيَّمَا الْإِنْجِيلَ، فَإِنَّ الطَّعْنَ فِيهِ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْهُ فِي التَّوْرَةِ.

وَمَنْ هُوَ لَا مِنْ يُسْرِفُ حَتَّى يَقُولَ: أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا بَلْ يُجَوِّزُ الْإِسْتِنجَاءَ بِهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الَّذِي بُدِّلَتْ أَلْفَاظُهُ قَلِيلٌ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرُ.

وَالْتَبْدِيلُ فِي الْإِنْجِيلِ أَظْهَرُ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْأَنْجِيلُ لَيْسَ فِيهَا مِنْ

كَلَامِ اللَّهِ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ هُوَ هَذِهِ الْأَنْجِيلِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ التَّوْرَةَ الَّتِي بِيَدِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا مَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ
بَدَّلَ وَعَبَّرَ بَعْضُ الْأَفَاطِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَدِّعُونَ فِي
الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ
لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ [المائدة: ٤١].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْرَةَ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً بَعْدَ خَرَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعْدَ مَجِيءِ بَعْثِ الْمَسِيحِ
وَبَعْدَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ وَبَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَالتَّوْرَةُ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ قِيلَ:
أَنَّهُ غَيْرُ بَعْضِ الْأَفَاطِهَا بَعْدَ مَبْعَثِهِ فَلَا نَشْهَدُ عَلَى كُلِّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا
غَيْرُ مَعْلُومٍ لَنَا وَهُوَ أَيْضًا مُتَعَدِّدٌ بَلْ يُمَكِّنُ تَغْيِيرَ كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ وَإِشَاعَةَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَتْبَاعِ
حَتَّى لَا يُوجَدَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا غَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ نُسْخِ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ مُتَّفِقَةٌ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْأَفَاطِهَا فَتَبْدِيلُ الْأَفَاطِ الْيَسِيرِ مِنَ
النُّسخِ بَعْدَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ مُمَكِّنٌ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَجْزِمَ بِنَفِيهِ وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يَشْهَدَ بَأَنَّ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ بِالْكِتَابَيْنِ مُتَّفِقَةٌ الْأَفَاطِ إِذْ هَذَا
لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى عِلْمِهِ، وَالْإِخْتِلَافُ الْيَسِيرُ فِي الْأَفَاطِ هَذِهِ الْكُتُبِ مَوْجُودٌ فِي الْكَثِيرِ مِنَ
النُّسخِ، كَمَا قَدْ تَخْتَلَفَ نُسْخُ بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَوْ تَبَدَّلَ بَعْضُ الْأَفَاطِ بَعْضِ النُّسخِ،
وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي حُفِظَتْ أَفَاطُهُ فِي الصُّدُورِ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ لَا يَحْتَاجُ أَنْ
يُحْفَظَ فِي كِتَابٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى عَهْدِهِ وَبَعْدَهُ مُتَشَرُّونَ فِي مَشَارِقِ
الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَعِنْدَهُمْ نُسْخُ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ.

وَكَذَلِكَ النَّصَارَى عِنْدَهُمْ نُسْخٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ أَحَدٌ مِنْ جَمْعِ هَذِهِ النُّسْخِ وَتَبْدِيلِهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا لَكَانَ هَذَا مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْجِيلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٧].

فَعَلِمَ أَنَّ فِي هَذَا الْإِنْجِيلِ حُكْمًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ الْحُكْمَ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّبْدِيلُ لَفْظًا وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ فَمَا يَكَادُ أَحَدٌ يَدَّعِي التَّبْدِيلَ فِي أَلْفَاظِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فِي الْإِنْجِيلِ ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ هُوَ خِطَابٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ قَبْلَ النُّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ لَا الْمَوْجُودِينَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُنَاسِبُ مُنَاسَبَةً ظَاهِرَةً لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ بِكَسْرِ اللَّامِ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ لَأَمْرٌ كَرِيمٌ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٦) ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٦-٤٧].

فَإِذَا قُرِئَ «وَلِيَحْكُمَ» كَانَ الْمَعْنَى وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ لِكَذَا وَكَذَا وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَهَذَا يُوجِبُ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ الْحَقُّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْجِيلَ الْمَوْجُودَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ ذَلِكَ الْإِنْجِيلُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ﴾ فَهِيَ أَمْرٌ بِذَلِكَ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هُوَ أَمْرٌ لِمَنْ كَانَ الْإِنْجِيلُ الْحَقُّ مَوْجُودًا عِنْدَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلِيَحْكُمَ» أَمْرُهُمْ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا حَاجَةَ

إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ ^(١)، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الْإِنْجِيلِ كَالْقَوْلِ فِي التَّوْرَةِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا
الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ
تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ
لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تَأْتَوْهُ
فَأَحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ
أَنْ يَطْهَر قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّعُونَ
لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾
وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا
لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ
فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَسْتَرُوا بِبَايِعَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَيْنَا عَلَى آثَرِهِمْ
بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ ﴿المائدة: ٤١-٤٦﴾].

فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ عِنْدَهُمْ
التَّوْرَةَ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا

(١) قرأ حمزة (وليحكم) بكسر اللام، وفتح الميم، وقرأ الباقون بإسكان اللام والميم، وعلى القراءة الأولى ينصب الفعل (يحكم) على أن اللام لام كي وعلى قراءة الجمهور، اللام لام الأمر، والكلام مستأنف، والاختيار الجزم لأن الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله لأهل الإنجيل.

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَهَذِهِ لَأْمُ الْأَمْرِ وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ أَنْزَلَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَأَمْرٌ مَنْ مَاتَ قَبْلَ هَذَا الْخِطَابِ مُتَمَتِّعٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ أَمْرًا لِمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ بَعْدِ خِطَابِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ بِالْأَمْرِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَئِذٍ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ فِي الْإِنْجِيلِ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي التَّوْرَةِ فَلْيَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْإِنْجِيلِ مِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا أَمَرَ أَهْلَ التَّوْرَةِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ الْمَسِيحُ وَمَا نَسَخَهُ فَقَدْ أَمُرُوا فِيهَا بِاتِّبَاعِ الْمَسِيحِ وَقَدْ أَمُرُوا فِي الْإِنْجِيلِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ حَكَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا يُخَالِفُ حُكْمَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانُوا مَأْمُورِينَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الاحقاف: ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فَجَعَلَ الْقُرْآنَ مُهَيِّمًا. وَالْمُهَيِّمُ الشَّاهِدُ الْحَاكِمُ الْمُؤْتَمَنُ فَهُوَ يَحْكُمُ بِمَا فِيهَا مِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ وَيَشْهَدُ بِتَصْدِيقِ مَا فِيهَا مِمَّا لَمْ يُبَدِّلْ وَهَذَا قَالَ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ هَذَا. فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَثَرُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعُوا أَحَدَهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَفَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَلَامٍ: اَرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَاِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَاَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا (١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنِيَا، فَانْطَلَقَ حَتَّى جَاءَ يَهُودٌ فَقَالَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنَى» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ: ﴿فَأَنُؤَا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قَالَ: فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَيَّ آيَةَ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَاِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا: صَدَقَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُ بَيْنَنَا، وَأَنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدُنَا التَّحْمِيمَ وَالتَّجْبِيَةَ فَاَمَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا فَرَجِمَا (٢).

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَى رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَيَّ مُوسَى أَهَكَذَا تَحِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَاَمَرَ

(١) أخرجه أحمد [٤٤٩٨] وعبد الرزاق [١٣٣٣١]، [١٣٣٣٢] والحميدي [٦٩٦] والطيالسي [١٨٥٦] والبخاري [٧٥٤٣] ومسلم [١٦٩٩] وأبو داود [٤٤٤٩] والنسائي «كبرى» [٧٢١٣]، [٧٢١٤] والدارمي (٢/١٧٨-١٧٩) وابن الجارود [٨٢٢] والطبراني في «الكبير» [١٣٤٠٧] وابن حبان [٤٣٣٥] من طرق عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي الباب حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى وجابر، والبراء، وغيرهم.

(٢) راجع التخریج السابق.

بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [البقرة: ٤١].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمُونَ﴾ إِلَى ﴿الْفٰسِقُونَ﴾.
قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا (١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ (٢).

وَأَمَّا السُّنَنُ فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ (٣) فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّسَوِيَ التَّوْرَةَ» فَأَتَى بِهَا فَتَرَاعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهَا وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ: «آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّسَوِيَ بِأَعْلَمِكُمْ» فَأَتَى بِشَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ (٤).

وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بَعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِقُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَا هَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقُلْنَا: نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالُوا: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) ومسلم [١٧٠٠] وأبو داود [٤٤٤٧]، [٤٤٤٨] وابن ماجه [٢٥٥٨].

(٢) رواه أحمد (٣٢١/٣) ومسلم [١٧٠١] وأبو داود [٤٤٥٥] والدارمي (١٧٦/٢).

(٣) المدارس: الكنائس.

(٤) رواه أبو داود [٤٤٤٩] وإسناده حسن كما قال الألباني في «الإرواء» (٢٩٤/٥). وهو صحيح فإن

له شاهد من حديث ابن عباس.

فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ آتَىٰ بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ؟»، قَالُوا: نَحْمَمُهُ وَنُجْبِيهِ وَنَجْلِدُهُ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَىٰ حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيئَتُهُمَا، وَيَطَافُ بِهِمَا قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ أَنْشَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَمَا أَوْلَىٰ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ» قَالَ: زَنَىٰ ذُو قَرَابَةِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَىٰ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّىٰ تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجَمَهُ، فَاصْطَلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمْرٌ بِهِمَا فَرُجِمَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٤].

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ (١).

وَأَيْضًا فَقَدْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي الْقَوْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قُتِلَ بَعْضُ إِحْدَى الْقَبِيلَتَيْنِ قَتِيلًا مِنَ الْأُخْرَى فَيَقْتُلُونَهُ وَلَمْ يُضَعِّفُوا الدِّيَةَ وَإِذَا قُتِلَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الشَّرِيفَةِ قَتَلُوا بِهِ وَأَضَعَفُوا الدِّيَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ فِي «سُنَنِهِ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ

(١) رواه أبو داود [٤٤٥٠] والبيهقي (٨/٢٤٦-٢٤٧) عن الزهري، قال: سمعتُ رجلاً من مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، به. وإسناده فيه انقطاع، لكن له شواهد.

قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَوَدِي مِائَةٌ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ .

فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مُحَمَّدٌ فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِأَلْقِسْطٍ ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ ﴾ .

[المائدة: ٥٠]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ مِنْ وَادٍ هَارُونَ^(١) .

وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ .

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ الْمَسِيحِ بَيْنَنَا وَاللَّاهُوتِ حُكْمَ اللَّهِ وَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الْيَهُودَ تَرَكَوْا حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي فِي التَّوْرَةِ مَعَ كُفْرِهِمْ بِالْمَسِيحِ وَهَذَا دَمٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى مَا تَرَكَوْهُ مِنْ حُكْمِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَنْسَخْهُ الرَّسُولُ الثَّانِي .

وَهَذَا مِنَ التَّبْدِيلِ الثَّانِي: الَّذِي ذُمُّوا عَلَيْهِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ بَعْدَ مَبْعَثِ الْمَسِيحِ حُكْمًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَمْرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ وَهَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْإِنْجِيلِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي أَمْرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ وَلَمْ يَنْسَخْهُ الْإِنْجِيلُ وَلَا الْقُرْآنُ، فَكَذَلِكَ مَا أَمْرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِنْجِيلِ هُوَ مِمَّا لَمْ يَنْسَخْهُ الْقُرْآنُ

(١) أخرجه أبو داود [٤٤٩٤] وإسناده ضعيف، لكن شواهد.

لكن للحديث طريق أخرى، فرواه أحمد [٢٣٦٨] من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس دون ذكر الآية. وإسناده حسن. وأخرجه الطبراني [١٠٨٢٠] من طريق ابن إسحاق، الذي أخرجه في «سيرته» (٢/ ٢١٤) وقد خرجته مطولاً في «السيرة».

وَذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ الْجَامِعَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَيَأْمُرَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَيُحْكَمَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي آيِ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ وَلَمْ يَنْسَخْهُ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ وَمَنْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ الْمَنْسُوخِ فَلَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يُحْكَمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَفِيهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي جِنْسِ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ.

قَالَ الْعَالِمِيُّ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْيِقُكُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ تَلْمِيزًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ ﴿٥٣﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكُفْرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾] [المائدة: ٤٨-٥٦].

فَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَذَرَهُ أَتْبَاعَ أَهْوَائِهِمْ
وَبَيَّنَ أَنَّ الْمُخَالَفَ لِحُكْمِهِ هُوَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وَأَخْبَرَهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا،
وَأَمْرُهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرٌ عَامٌّ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي
وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنْ يُحْكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ هُوَ دِينٌ وَاحِدٌ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالرُّسُلُ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ تَنَوَّعُوا فِي الشَّرَعِ
وَالْمِنْهَاجِ بَيْنَ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ فَهُوَ شَبِيهُهُ بِتَنَوُّعِ حَالَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
أَوْلًا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ لَيْسَتْ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ أَمُرُوا أَنْ يُصَلُّوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي كِلَا
الْأَمْرَيْنِ إِنَّمَا اتَّبَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَكَذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَأْمُورًا بِالسَّبْتِ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
وَهُوَ مُتَّبِعٌ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَالْمَسِيحُ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَهُوَ مُتَّبِعٌ مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَلَيْسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَنْ يُحْكَمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرًا بِمَا نَسَخَ؛
كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَمْرِ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُحْكَمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَمْرًا بِمَا نَسَخَ، بَلْ إِذَا كَانَ نَاسِخٌ
وَمَنْسُوخٌ فَالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ الْحُكْمُ بِالنَّاسِخِ دُونَ الْمَنْسُوخِ فَمَنْ حَكَمَ بِالْمَنْسُوخِ فَقَدْ حَكَمَ
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَمَا يُوضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ
حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مَنَّهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ
مِنْ رَبِّكَ طُعِينًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٨].

فَإِنَّ هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي بُعِثَ
إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ اللَّهِ وَأَنََّّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِقَامَتِهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا

قَرَّرَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍِّّ وَلَمْ يَنْسَخْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّانِي بَلْ أَقْرَهُ كَانَ اللَّهُ أَمْرًا بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيٍِّّ بَعْدَ نَبِيٍِّّ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْتِهِ الثَّانِي مَا يُسْقِطُ وَجُوبَ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَوَّلُ وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ الثَّانِي.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْسَخُ بِالْكِتَابِ الثَّانِي جَمِيعَ مَا شَرَعَهُ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا الْمَنْسُوخُ قَلِيلٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ وَالشَّرَائِعُ.

وَأَيْضًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا دَلَّ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَكَّمَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا حَكَمُوا بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ إِذْ لَا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعِلْمِ بِبَعْضِ مَعَانِي الْكُتُبِ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْعِلْمِ بِبَعْضِهَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعَانِي، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ الْأَمْرَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى الْخَلْقِ رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ أَوْجَبَ الْعَدْلَ وَحَرَّمَ الظُّلْمَ وَالْفَوَاحِشَ وَالشُّرْكَ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّةِ وَأَنَّ فِيهَا الْوَعْدَ بِالثَّوَابِ وَالْوَعِيدَ بِالْعِقَابِ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَدْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ مَعَانِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ؛ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ الْمُبَشَّرِ بِهِ النَّبَوَاتُ، هَلْ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَسِيحٌ آخَرٌ يَنْتَظَرُ^(١)، وَالْمُسْلِمُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا مَعَ النَّصَارَى لَكِنْ لَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى مَا أَحْدَثُوا فِيهِ مِنَ الْإِفْكِ وَالشُّرْكِ.

(١) سمي عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسِيحًا؛ لسياحته في الأرض، وقيل: مسيح فعيل من مسح الأرض لأنه كان يمسحها، أي: يقطعها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لأنه كان أمسح الرجلين، ليس لرجله أخص، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأه، وقيل: المسيح الصديق. ويرجع هذا اللقب إلى الشعائر التي درجت عليها اليهودية، منذ أبيهم الأول يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث اعتبر المسح بالزيت المقدس من أعظم شعائر التقديس، والتكريم للناس، والأماكن... ولا يمسح بالزيت المقدس سوى الكهنة، والملوك، والأنبياء لذلك سموها هؤلاء مسحاء الله، أي: المختارين، والمباركين من الله.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ: إِذَا بُدِّلَ قَلِيلٌ مِنَ الْفَاطِمَا الْخَبْرِيَّةِ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ الْفَاطِمَا لَمْ يُبَدَّلْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَدَّلِ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ مَا بُدِّلَ مِنَ الْفَاطِمِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي نَفْسِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَبْدِيلِهِ فِيهِذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ شُبْهَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَمْ يُبَدَّلْ شَيْءٌ مِنَ الْفَاطِمَا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ التَّبْدِيلُ قَدْ وَقَعَ فِي الْفَاطِمِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَسَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِمَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يُدْمُونَ حِينَئِذٍ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِهِمَا، وَالْقُرْآنُ قَدْ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِمَا فِيهِمَا وَاسْتَشْهَدَ بِهِمَا فِي مَوَاضِعَ.

وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ التَّبْدِيلِ قَلِيلٌ وَالْأَكْثَرُ لَمْ يُبَدَّلْ وَالَّذِي لَمْ يُبَدَّلْ فِيهِ الْفَاطِمُ صَرِيحَةٌ تَبَيَّنَ بِهَا الْمَقْصُودُ مِنْ غَلَطِ مَا خَالَفَهَا وَلَهَا شَوَاهِدٌ وَنَظَائِرٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِخِلَافِ الْمُبَدَّلِ، فَإِنَّهُ الْفَاطِمُ قَلِيلَةٌ، وَسَائِرُ نُصُوصِ الْكُتُبِ يُنَاقِضُهَا، وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالتِّرْمِذِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ ضَعِيفَةٌ كَانَتْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ تِلْكَ.

بَلْ وَكَذَلِكَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِيهِ الْفَاطِمُ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا، مِثْلُ مَا رُوِيَ «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَجَعَلَ خَلْقَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ»، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ بَيَّنَّ أُمَّةُ الْحَدِيثِ كَيْحَى بِنِ مَعِينٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ صَرَّحَ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ (١)؛ كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى غَلَطِ هَذَا، وَبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.

(١) رواه البخاري في «تاريخه» (٤١٣/١/١) معلقًا، ووصله مسلم [٢٧٨٩] [٢٧] والنسائي في «التفسير» [٣٠] وأحمد (٢٢٧/٢) وابن جرير في «تفسيره» (٩٤/٢٤) وفي «تاريخه» (٥٦-٥٥/١) وأبو الشيخ في «العظمة» [٨٧٥] وأبو يعلى [٦١٣٢] وابن منده في «التوحيد»

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنْ آخَرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ أَوَّلَ الْخَلْقِ يَوْمَ الْأَحَدِ.

[٥٨] والبيهقي في «الكبرى» (٣/٩) وفي «الأسماء» (٢/١٢٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيها بعد العصر إلى الليل».

قلت: وهذا الحديث عليه طعون كثيرة من بعض أهل العلم، ولقد رد هذه الطعون وأثبت الحديث وصحته جماعة من أهل العلم أيضاً، وقد نقل شيخنا الفاضل محدث مصرنا الشيخ أبو إسحاق الحويني - حفظه الله - نقولاً وحقق القول في إثباته في «تفسير ابن كثير» المجلد الثاني المطبوع، وأنا أنقل عنه ذلك بالنص حتى أذهب إلى ما ذهب إليه من صحة الحديث وأنه لا مطعن فيه والحمد لله. وتابعه هشام بن يوسف عن ابن جريج بسنده سواء.

أخرجه ابن معين في «تاريخه» [٢١٠]، ومن طريقه الدولابي في «الكنى» (١/١٧٥). وتابعه أيضاً محمد بن ثور، عن ابن جريج مثله، أخرجه أبو الشيخ في «كتاب العظمة» [٨٧٦]، والطبراني في «الأوسط» [٣٢٣٢] ووقع عنده سقط في الإسناد كما حررت في «التسلية». وخولف هؤلاء الثلاثة - أعني: حجاج بن محمد وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور - خالفهم الأخضر بن عجلان، فرواه عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. أخرجه النسائي في «التفسير» [٤١٢]، والأكثر على تعديل الأخضر بن عجلان، وفي باب الترجيح، فإن رواية الجماعة ترجح عليه. وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث سنداً ومتناً، وقد أطلت البحث في «تسلية الكظيم» دفاعاً عن هذا الحديث وأنا أذكر هنا خلاصة ما كتبه هناك. أما إعلالهم الحديث من جهة السند. فقال ابن المديني: «ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الحديث إلا من إبراهيم بن أبي يحيى». اهـ.

* قلت: وحديث إبراهيم بن أبي يحيى هذا أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص [٣٣] ومن طريقه أبو بكر الخبازي في «الأمالي» (ق ١٤٠ - ١/٢)، والطبوري في «الطيوريات» (ج ٤ / ق ٦٩ - ١/٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى قال: شبك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري قال: شبك بيدي عبد الله بن رافع قال: شبك بيدي أبو هريرة قال: شبك بيدي صفوان بن سليم قال: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: ثم ذكر الحديث وضعفه الحاكم هكذا مسلسلاً بذكر التشبيك، وإبراهيم متروك.

أما قول ابن المديني أن إسماعيل بن أمية أخذه من إبراهيم فليس عليه دليل، وإنما يتخوف من هذا إذا كان الراوي ممن يرسل أو يدلس وليس إسماعيل واحداً من هذين بل هو ثقة ثبت، ولو سلمنا أن

إسماعيل دلس إبراهيم بن أبي يحيى فكان ينبغي أن يكون السند «إسماعيل عن صفوان، عن أيوب بن خالد» ولا ذكر لـ«صفوان» أصلاً.

ومن أعله أيضاً الإمام البخاري فقال: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب وهو أصح...». فالجواب عن ذلك: أننا لا ندري من هذا البعض فقد يكون ممن لا يحتج به وإنما رجحه البخاري لأمر آخر، ومما يؤكد ذلك أنني بحثت في الكتب التي عانيت بذكر بدء الخلق فلم أظفر بشيء عن كعب يقول فيه: إن الله ابتدأ الخلق يوم السبت، بل المنقول عنه كما في «تاريخ الطبري» (١/ ٤٤) وعن وهب بن منبه وعن سائر أهل الكتاب أن الله عزَّجَلَّ ابتدأ الخلق يوم الأحد فكيف يصح أن ينسب إلى كعب أنه يقول: بدأ الله الخلق يوم السبت.

أما إعلاله من جهة المتن، فقد قال ابن جرير في «تاريخه»: إن هذا الحديث يناهض محكم القرآن وقد تكرر في غير ما آية أن الله عزَّجَلَّ خلق السموات والأرض في ستة أيام، وحديث أبي هريرة فيه أن مدة الخلق سبعة أيام وقد اتفق الناس على أن بدأ الخلق كان يوم الأحد وفي حديث أبي هريرة أنه كان يوم السبت، ثم إنه لم يرد ذكر خلق السموات في حديث أبي هريرة.

هذا خلاصة ما اعترض به ابن جرير وغيره ممن تبعه كابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/ ١٩) وتلميذاه الإمامان: ابن القيم في «المنار المنيف» ص (٨٤-٨٦)، وابن كثير المصنف هنا في هذا الموضوع وفي تفسير «الأعراف» و«السجدة» و«فصلت».

والجواب عما ذكره من وجوه:

أولاً- ليس في يد المعترض على الحديث أي دليل صحيح يعول عليه أن الله ابتدأ الخلق يوم الأحد إلا ما يؤثر عن أهل الكتاب، ولو صحَّ عنهم فقد أمرنا ألا نصدقهم ولا نكذبهم وليس في يد القائلين بهذا القول عن النبي ﷺ إثارة صحيحة من علم، واحتج لهم ابن جرير بما رواه هو في «تفسيره» (٢٤/ ٩٤)، وفي «تاريخه» (١/ ٥٤-٥٥، ٥٦) وكذلك أخرجه الحاكم (٢/ ٥٤٣)، وأبو الشيخ في «كتاب العظمة» [٨٧٨] من طريق هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «خلق الله الأرض يوم الأحد والاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء وما فيهن من منافع الناس، وخلق يوم الأربعاء الشجر والماء والمدائن وال عمران والخراب...» الحديث.

قال ابن جرير في «تاريخه»: «وهذا أصح مخرجاً وأولى بالحق لأنه قول أكثر السلف من حديث أبي هريرة» ويعني الذي أخرجه مسلم.

* قلت: وليس كما قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ، فإن حديث ابن عباس هذا منكر، وأبو سعد البقال شبه المتروك، وكان يدلس أيضاً ولم يصرح بسماع. وأبو بكر بن عياش اختلط حديثه. وقد خالفه ابن عيينة وهو أثبت منه بكثير، فرواه عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن النبي ﷺ فأرسله.

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢١٠)، عن معمر، عن ابن عيينة، وخولف معمر. خالفه ابن أبي عمر العدني وإسماعيل بن صبيح اليشكري فروياه عن ابن عيينة، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» [٨٧٩]، والحاكم (٢/ ٤٥٠) وكل هذه الأسانيد مع اضطرابها فمدارها على أبي سعد البقال، فكيف يقال: إن مخرج هذا الحديث أصح من حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم؟! فليس في يد المحتج أن الله عَزَّوَجَلَّ ابتدأ الخلق يوم الأحد إلا هذا الحديث المرفوع مع ما فيه من الضعف والنعكارة؟ فماذا بقي لهم؟!
ثانياً- أما قول ابن جرير: إنه قول أكثر السلف فمعارض بما قاله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٢١١): «إن الله بدأ الخلق يوم السبت وهذا اختيار ابن إسحاق».

وقال أبو بكر بن الأنباري: وهذا إجماع أهل العلم» اهـ.

وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٢٧١) متعقباً ابن جرير: «والعجب من الطبري على تبخره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث - يعني: حديث أبي هريرة: «خلق الله التربة يوم السبت» - وأعنف في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود في أن الأحد هو الأول ويوم الجمعة السادس لا وتر، وإنما الوتر في قولهم يوم السبت مع ما ثبت من قوله ﷺ: «أضلته اليهود والنصارى وهداكم الله إليه، وما احتج به الطبري من حديث آخر فليس في الصحة كالذي قدمناه».

ثالثاً- أما قولهم: إن هذا الحديث يعارض القرآن حيث ذكر أن مدة الخلق ستة أيام بينما حديث أبي هريرة ذكر أن مدة الخلق سبعة؟!!

فأقول: سياق حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة الذي أخرجه النسائي في «التفسير» [٤١٢] يجل هذا الإشكال من أساسه. ولفظه: «يا أبا هريرة! إن الله خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع وخلق التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والتقن - ويقال: الفتن - يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر وخلق آدم الأرض أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها من أجل ذلك جعل الله عَزَّوَجَلَّ من آدم الطيب والخبيث..».

✽ قلت: فقد صرح في الحديث أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهو موافق لآيات التنزيل ثم قال: «وخلق آدم يوم الجمعة» وهو اليوم السابع ولم يذكر في القرآن ولا في السنة أن خلق آدم كان من جملة الأيام الستة، ولا دليل على أن يوم الجمعة المذكور كان عقب يوم الخميس الذي قبله حتى يُعد هذا اليوم سابقاً مع سابقه، ويدل على هذا أن خلق آدم تأخر عن خلق الملائكة والجن والسموات والأرض كما هو واضح من آيات خلق آدم في سورة البقرة وغيرها. ومما يستدل به على هذا ما أخرجه الحاكم (٢/ ٢٦١) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى الْكُشُوفَ بُرُكُوعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

فَإِنَّ الثَّابِتَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَعَظِيمَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَظِيمِهِمْ أَنَّهُ صَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ بُرُكُوعَيْنِ وَلِهَذَا لَمْ يُجْرَجْ

قالا عن ابن عباس قال: لقد أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يدخلها أحد قال الله تعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء» وقد كان فيها قبل أن يخلق بألفي عام بنو الجان.. وساق الحديث..

وأخرجه ابن أبي حاتم [٣٢٢] لكنه جعل الصحابي: «عبد الله بن عمرو» بدل «ابن عباس». وحديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وإن تكلم في إسناده فهو أقوى بكثير من حديث ابن عباس الذي احتج به الطبري والله أعلم.

رابعاً- أما قولهم: إن خلق السموات لم يذكر في حديث أبي هريرة فقد أجيب عن ذلك بجوابين: الأول: قال الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأنوار الكاشفة» ص [١٩٠]: «والحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس «النور» وفي السادس: «الدواب» وحياء الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية، والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام لم يذكر ما يدل على أن من جملة ذلك خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيهما، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن».

الثاني: قال شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١٥٩٨/٣) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «ولا مطعن في إسناده ألبتة وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه خلافاً لما توهمه بعضهم، فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها وأن ذلك كان في سبعة أيام ونص القرآن على أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام والأرض في يومين ولا يعارض ذلك لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث وأنه - أعني: الحديث - تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض حتى صارت صالحة للسكنى، ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى كألف سنة، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل، والأيام السبعة من أيامنا هذه كما هو صريح الحديث، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن». اهـ.

* قلت: والمقام يمتثل البسط، وإنما أطلت في التعليق على هذا الحديث؛ لأن بعض أهل البدع تكلم عن هذا الحديث واتخذة سلماً للطعن على «صحيح مسلم»، وصارت فوضى ولا عمر لها. والله المستعان.

الْبُخَارِيُّ إِلَّا ذَلِكَ، وَضَعَفَ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَعَظَرَهُمْ حَدِيثَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى الْكُسُوفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي حَدِيثِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ أَنَّهُ صَلَّىهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ، وَأَحَادِيثُ الرُّكُوعَيْنِ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَمِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ إِذَا وَقَعَ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَلَطٌ، وَالْبُخَارِيُّ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرُقٍ فِي بَعْضِهَا غَلَطٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ذَكَرَ مَعَهُ الطَّرُقَ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ الْغَلَطَ؛ كَمَا قَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وَقَعَ تَبْدِيلٌ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَانَ فِي الْكُتُبِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْغَلَطَ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدَّعُونَ أَنَّ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ زَمَنِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ بَدَلَتْ أَلْفَاظُهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَدْ يَقُولُ ذَلِكَ، كَمَا فِي بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يُجَوِّزُ الْإِسْتِنْجَاءَ بِكُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ نُسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَنَحْوُهَا مِنْ أَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْتَمَتِهَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى بِيَدِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ نُسْخَةَ مِنَ التَّوْرَةِ قَالَ: يَا كَعْبُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ هِيَ التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَاقْرَأْهَا فَعَلَّقَ الْأَمْرَ عَلَى مَا يَمْتَنِعُ الْعِلْمُ بِهِ وَلَمْ يَجْزِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَفَاظَ تِلْكَ مُبَدَّلَةٌ لَمَّا لَمْ يَتَأَمَّلْ كُلَّ مَا فِيهَا.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ الْمُتَوَاتِرَةُ يُدَلِّلَانِ عَلَى أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ الْمَوْجُودَيْنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَزْمُ بِتَبْدِيلِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ الَّتِي فِي الْعَالَمِ مُتَعَدِّدٌ وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهِ وَلَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ بِجَمِيعِ الْأَلْسِنَةِ مِنَ الْكُتُبِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِاخْتِبَارِهِ وَامْتِحَانِهِ وَإِنَّمَا يُعْلَمُ مِثْلُ هَذَا بِالْوَحْيِ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَقَابِلَ كُلَّ نُسْخَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي الْعَالَمِ بِكُلِّ نُسْخَةٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَلْسِنَةِ

بِالْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَقَدْ رَأَيْنَاهَا مُحْتَلِفَةً فِي الْأَلْفَاظِ اخْتِلافًا بَيِّنًا، وَالتَّوْرَةُ هِيَ أَصَحُّ
الْكُتُبِ وَأَشْهَرُهَا عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَعَ هَذَا فَنُسَخَةُ السَّامِرَةِ مُحَالِفَةٌ لِنُسَخَةِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى حَتَّى فِي نَفْسِ الْكَلِمَاتِ الْعَشْرِ ذُكِرَ فِي نُسَخَةِ السَّامِرَةِ مِنْهَا مِنْ أَمْرِ اسْتِقْبَالِ
الطُّورِ مَا لَيْسَ فِي نُسَخَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهَذَا مِمَّا يَبِينُ أَنَّ التَّبْدِيلَ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ
هَذِهِ الْكُتُبِ، فَإِنَّ عِنْدَ السَّامِرَةِ نُسَخًا مُتَعَدِّدَةً (١).

وَكَذَلِكَ رَأَيْنَا فِي الرَّبُّورِ نُسَخًا مُتَعَدِّدَةً تُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا مُحَالِفَةً كَثِيرَةً فِي كَثِيرٍ
مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي يَقْطَعُ مَنْ رَأَاهَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَذِبٌ عَلَى رَبُّورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا
الْأَنَاجِيلُ فَالْأَضْطِرَابُ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي التَّوْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتِ الْكُتُبُ الْمُتَقَدِّمَةُ مَنسُوخَةً فَلِمَاذَا ذُمَّ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهَا؟ قِيلَ: النَّسْخُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي قَلِيلٍ مِنَ الشَّرَائِعِ وَإِلَّا فَالْإِخْبَارُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ
الْيَوْمِ الْآخِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا نُسَخَ فِيهِ.

(١) نسخ العهد القديم (التوراة) ثلاث نسخ:

الأولى- العبرانية: وهي المعتبرة عند اليهود، وجمهور علماء البروتستانت.

الثانية- اليونانية: وهي المعتبرة عند الكنيسة اليونانية، وعند كنائس المشرق.

(وهاتان النسختان تشتمل على جميع أسفار العهد القديم).

الثالثة- السامرية: وهي المعتبرة عند السامريين، وتشتمل على سبعة أسفار من العهد القديم؛ الخمسة
المنسوبة إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسفر يشوع، والقضاة. ولا يسلم السامريون الأسفار الباقية.

وقد أخرج الدكتور أحمد السقا كتابًا بعنوان «من الفروق بين التوراة السامرية، والعبرانية في الألفاظ
والمعاني»، ويقع في ست وسبعين صفحة طبعة دار الأنصار. فمن الفروق التكوين: الإصحاح
الأول فقرة [٢]. في السامرية (ورياح الله هابة على وجه الماء). وفي العبرانية (وروح الله..).

ثم ساق الفروق في سفر التكوين كله، وانتقل بعد ذلك إلى ذكر الفروق في سفر الخروج، ثم في بقية
الأسفار. وهذا الكتاب عظيم الفائدة، وجدير بالقراءة. وقد أورد الأستاذ موريس بوكاي، جملاً
عظيمة من التناقضات الكثيرة بين الأنجيل وكتب التوراة في كتابه (دراسة الكتب المقدسة) طبعة

دار المعارف من ص [٧٥-١٣١].

وَكَذَلِكَ الدِّينُ الْجَامِعُ وَالشَّرَائِعُ الْكُلِّيَّةُ لَا نَسَخَ فِيهَا وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ
 اتِّبَاعِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَفَرُوا مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ جِهَةِ تَبْدِيلِهِمُ الْكِتَابَ
 الْأَوَّلَ، وَتَرْكِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ بِبَعْضِهِ، وَمِنْ جِهَةِ تَكْذِيبِهِمْ بِالْكِتَابِ الثَّانِي: وَهُوَ الْقُرْآنُ،
 كَمَا قَالَ الْعَجَلِيُّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ وَمَا نَكْفُرُ بِهَا
 بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا قَبْلَ مَبْعَثِهِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَقَتَّلُوا الْأَنْبِيَاءَ كَمَا كَفَرُوا حِينَ مَبْعَثِهِ بِمَا
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا
 بِفُرْقَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الاحزاب: ١٨٣].

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ
 وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ [الاحزاب: ١٨٤].

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ
 أَوْ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفْرٍ لَّوْنٌ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَاتُوا
 بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النحل: ٤٨-٤٩].

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْمُهُمْ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنْجِيلِ وَعَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَهُ فِي الْقُرْآنِ وَيُبَيِّنُ كُفْرَهُمْ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَبِالْكِتَابِ
 الثَّانِي: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ؛ كَمَا لَيْسَ
 فِيهِ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْمَنْسُوخِ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي.

فَصَّلْ

قياس النصارى كتبهم على القرآن قياس باطل

فَحِيثَئِذٍ فَقَوْهُمُ: إِنَّا نَعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى عِلْمِهِمْ وَذَكَائِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ كَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ؟

وَذَلِكَ أَنَا أَيْضًا إِذَا قُلْنَا وَاحْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي بَأْيَدِهِمْ يَوْمَنَا هَذَا قَدْ غَيَّرُوهُ وَبَدَّلُوهُ وَكَتَبُوا فِيهِ مَا أَرَادُوا وَاشْتَهَوْا هَلْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ كَلَامَنَا؟ قَالَ الْحَاكِي عَنْهُمْ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُ وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ وَلَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَلَا تَبْدِيلَ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ.

فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! إِذَا كَانَ الْكِتَابُ الَّذِي لَهُمْ، الَّذِي هُوَ بِاللِّسَانِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُ تَبْدِيلَهُ، وَلَا تَغْيِيرَ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَكَيْفَ يُمَكِّنُ تَغْيِيرَ كُتُبِنَا الَّتِي هِيَ مَكْتُوبَةٌ بِأَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا وَفِي كُلِّ لِسَانٍ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا أَلْفِ نُسخَةٍ وَجَارَ عَلَيْهَا إِلَى مَجِيءِ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ، وَصَارَتْ فِي أَيْدِي النَّاسِ يَقْرَءُ وَنَهَا بِاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهِمْ عَلَى تَشَاسُعِ بُلْدَانِهِمْ.

فَمَنْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِأَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا؟ وَمَنْ هُوَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الدُّنْيَا جَمِيعَهَا مُلُوكِهَا وَقَسَاوِسَتِهَا وَغَالِبِهَا حَتَّى حَكَمَ عَلَى جَمِيعِهَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَجَمَعَهَا فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْعَالَمِ حَتَّى يُغَيِّرَهَا؟

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَعْضِهَا، وَتَرَكَ بَعْضَهَا فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ كُلَّهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَلَفْظٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْأَلْسِنِ، فَهَذَا مَا لَا يُجَوِّزُ لِغَائِلٍ أَنْ يَقُولَهُ أَبَدًا.

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ:

أَوَّلًا - هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ جَهْلِهِمْ بِمَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَتَبَيَّنَ أَتَمُّهُمْ - لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ - يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ مَقَالَةً لَا يَخْفَى فَسَادُهَا عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلٍ وَمَعْرِفَةٍ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَتَمُّهُمْ أَعْظَمُ الْأُمَّةِ عُقُولًا وَأَفْهَامًا وَأَتَمُّهُمْ مَعْرِفَةً وَبَيَانًا وَأَحْسَنُ قَصْدًا وَدِيَانَةً وَتَحَرُّبًا لِلصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، وَأَتَمُّهُمْ لَمْ يَحْضُرْ فِي النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ أُمَّةٌ أَكْمَلُ مِنْهُمْ وَلَا نَامُوسٌ ^(١) أَكْمَلُ مِنَ النَّامُوسِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُدَّاقُ الْفَلَاسِفَةِ ^(٢) مُعْتَرِفُونَ لَهُمْ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَعِ الْعَالَمُ نَامُوسٌ أَكْمَلُ مِنْ هَذَا النَّامُوسِ.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعَ طُرُقِ الْمَعَارِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنْوَاعِهَا فَإِنَّ النَّاسَ نَوْعَانِ:

أَهْلُ كِتَابٍ وَغَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ، كَالْفَلَاسِفَةِ وَالْهُنُودِ.

وَالْعِلْمُ يَنَالُ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ، وَمَا يُحْصَلُ بِهِمَا وَبِوَحْيِ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ.

وَلِهَذَا قِيلَ: الطُّرُقُ الْعِلْمِيَّةُ الْبَصَرُ، وَالنَّظَرُ، وَالخَبْرُ: الْحِسُّ، وَالْعَقْلُ وَالْوَحْيُ: الْحِسُّ وَالْقِيَاسُ، وَالنَّبُوَّةُ.

(١) الناموس: اسم يوناني الأصل، معناه: «شريعة أو قانون».

ويطلق على ما جاء به موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من شريعة.

(٢) الفلاسفة: هم المشتغلون بالفلسفة، وكلمة فلسفة: كلمة يونانية دخيلة على اللسان العربي، وهي مركبة من (فيلو) ومعناها: محبة أو إثارة أو طلب، و(سوفيا) ومعناها: الحكمة، فكلمة فلسفة إذا تعني محبة الحكمة أو طلب الحكمة، أو إثارة الحكمة.

وأما نحن المسلمون فإننا نرى أن الفلسفة وغيرها من العلوم اليونانية جرَّت على المسلمين الكثير من الويلات.

فَأَهْلُ الْكِتَابِ امْتَاذُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِمَا جَاءَهُمْ مِنَ النَّبُوءَةِ مَعَ مُشَارَكَتِهِمْ لِغَيْرِهِمْ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْعُلُومِ الْحِسِّيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ.

وَالْمُسْلِمُونَ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ النَّبَوِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ مَا كَانَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ، وَامْتَاذُوا عَنْهُمْ بِمَا لَا تَعْرِفُهُ الْأُمَّمُ وَمَا اتَّصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عَقَلِيَّاتِ الْأُمَّمِ هَذَبُوهُ لَفْظًا وَمَعْنَى حَتَّى صَارَ أَحْسَنَ مِمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ وَنَفَوْا عَنْهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَضَمُّوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مَا امْتَاذُوا بِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَكَذَلِكَ الْعُلُومُ النَّبَوِيَّةُ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أُمَّةً قَبْلَهُمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ مَعَ تَدَبُّرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْ فَضْلِ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى الْعُمَيَّانِ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ مَعَ هَذَا بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ فَسَادُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ظَنَّهُ بِهِمْ هُوَ لَا إِجْهَالٌ:

وَيُقَالُ:

ثَانِيًا - الْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا - أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدَّعُوا أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ حُرِّفَتْ بَعْدَ انْتِشَارِهَا، وَكَثْرَةِ النُّسْخِ بِهَا، وَلَكِنَّ جَمِيعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُقُوعِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَعَانِيهَا، وَكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهَا.

وَهَذَا مِمَّا تَسَلَّمَهُ النَّصَارَى جَمِيعُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالنَّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ يَسَلِّمُونَ أَنَّ الْيَهُودَ بَدَّلُوا كَثِيرًا مِنْ مَعَانِيهَا وَأَحْكَامِهَا.

وَمِمَّا تَسَلَّمَهُ النَّصَارَى فِي فِرْقِهِمْ، أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تُخَالِفُ الْأُخْرَى فِيمَا تُفَسِّرُ بِهِ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَمِمَّا تَسَلَّمَهُ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النَّصَارَى تُفَسِّرُ التَّوْرَةَ وَالنَّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ

عَلَى الْإِنْجِيلِ بِمَا يُخَالِفُ مَعَانِيهَا وَأَتَمَّا بَدَّلَتْ أَحْكَامَ التَّوْرَةِ فَصَارَ تَبْدِيلٌ كَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي
الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ بَدَّلَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ قِيَاسَهُمْ كُتُبَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ كَمَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَى التَّبْدِيلِ فِيهِ،
فَكَذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ - قِيَاسٌ بَاطِلٌ فِي مَعْنَاهُ وَأَلْفِظِهِ.

أَمَّا مَعْنَاهُ: فَكُلُّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِمْ إِجْمَاعًا ظَاهِرًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ
فَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، بَلْ مَعْلُومًا بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِهِ، فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَوُجُوبَ الْعَدْلِ وَالصِّدْقِ،
وَتَحْرِيمَ الشُّرْكِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ، بَلْ وَتَحْرِيمَ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَنْقُولٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا كَنَقْلِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عُمُومُ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَأَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ
لَمْ يَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يُكْفِّرُ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ جَاهَدَهُمْ وَأَمَرَ
بِجِهَادِهِمْ.

فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ - مَنْقُولًا عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا - ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: لَفْظُ الْقُرْآنِ
وَمَعَانِيهِ الَّتِي أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَهِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَ
الْقُرْآنِ.

كَأَنَّ قَالَ النَّبِيُّ: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ

وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة: ١٥١].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الاحزاب: ٣٤].

وَبِذَلِكَ دَعَا الْحَلِيلُ حَيْثُ قَالَ لَمَّا بَنَى هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ الْكَعْبَةَ بِأَرْضِ «فَارَانَ» (١)
الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ (٢)، قَالَ تَجَالِي: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ
رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن دُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ
وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (٣).

فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ نَقْلُ مُتَوَاتِرٍ عَنْ نَبِيِّهِمْ بِالْفَاطِطِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا
وَبِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ مِثْلُ: كَوْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعًا، وَكَوْنِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ
رَكَعَاتٍ، وَكَوْنِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ وَمِثْلُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَائَيْنِ وَالْفَجْرِ وَالْمُخَافَةِ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ، وَمِثْلُ كَوْنِ الرَّكْعَةِ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَوْنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعًا، وَرَمِي الْجَمْرَاتِ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(١) فاران: اسم عبراني وليس ألفه الأولى همزة - وهي جبال بني هاشم التي كان يتحنث في أحدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه فاتحة الوحى.

(٢) المقصود بالكتاب الأول: هو التوراة، وقد ورد ذكر فاران فيه لأول مرة في سفر التكوين الإصحاح الحادي والعشرون فقرة [٢١] في الحديث عن هاجر وابنها إسماعيل (وسكن في بركة فاران)، وقد ذكرت فاران بعد ذلك كثيرًا من أشهرها قول موسى - في سفر التثنية. الإصحاح الثالث والثلاثون فقرة [٢] «جاء الرب من سيناء وأشرق لهم من ساعير وتلألأ من جبال فاران».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١) وأبو داود [٤٦٠٤] وهو صحيح وقد خرجته في «بذل المهمة في تعريف السنة» عن المقدام، وله شاهد من حديث طلحة بن علي.

وَأَيْضًا فَالْمُسْلِمُونَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِهِمْ حِفْظًا يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنِ الْمَصَاحِفِ
كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: إِنِّي
مُنَزَّلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْطَانًا» (١).

يَقُولُ: وَلَوْ غُسِلَ بِالْمَاءِ مِنَ الْمَصَاحِفِ لَمْ يُغْسَلْ مِنَ الْقُلُوبِ كَالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُ
لَوْ عُدِمَتْ نُسْخُهَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْقُلُهَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا مُحْفُوظَةً فِي الصُّدُورِ.

وَالْقُرْآنُ مَا زَالَ مُحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا حَتَّى لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا
مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ لَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ الْمُصْحَفَ، لِحِفْظِهِمْ
لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَابِلُوهُ بِمُصْحَفٍ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَقْدِرُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْتُبَ نُسْخًا كَثِيرًا مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ،
وَيُغَيِّرُ بَعْضَهَا، وَيَعْرِضُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا غَيَّرَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْرِضُوهُ
عَلَى النُّسخِ الَّتِي عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا لَمَّا غَيَّرَ مَنْ نَسَخَ التَّوْرَةَ رَاجَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُوا التَّغْيِيرَ.

وَأَيْضًا فَالْمُسْلِمُونَ هُمُ الْأَسَانِيدُ الْمُتَّصِلَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ لِذَقِيقِ الدِّينِ كَمَا نَقَلَ
الْعَامَّةُ جَلِيلُهُ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَيْضًا فَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّ كُتُبَهُمْ مَكْتُوبَةٌ بِإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّغْيِيرِ
مِنَ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ بِاللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَحْفَظُهُ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ
يُغَيِّرَهُ.

(١) جزء من حديث عياض بن حمار الذي رواه مسلم [٢٨٦٥] وقد سبق تحريجه.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمَكْتُوبَةُ بِأَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ النُّسخِ الْمَوْجُودَةِ بِبَعْضِ الْأَلْسِنَةِ غَيْرِ بَعْضٍ مَا فِيهَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْأَلْسِنِ الْبَاقِيَةِ، بَلْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ النُّسخِ الْأُخْرَى فَالتَّغْيِيرُ فِيهَا مُمَكِّنٌ كَمَا يُمَكِّنُ فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ.

وَمَا ادَّعَوْهُ مِنْ تَعَدُّرٍ جَمَعَ جَمِيعَ النُّسخِ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فَإِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُتَعَدِّرًا لَمْ يُمَكِّنِ الْجَزْمُ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ النُّسخِ لِوَاحِدٍ، حَتَّى يَشْهَدَ بِأَثْمَانِهَا كُلِّهَا مُتَّفِقَةً لَفْظًا وَمَعْنَى، بَلْ إِمْكَانِ التَّغْيِيرِ فِيهَا أَيْسَرُ مِنْ إِمْكَانِ الشَّهَادَةِ بِاتِّفَاقِهَا.

وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا تَغْيِيرُ الْقُرْآنِ، مَعَ كَوْنِهِ مُحْفُوظًا فِي الْقُلُوبِ مَتَّفِقًا بِالتَّوَاتُرِ، مَعَ أَنَّا لَا نَشْهَدُ لْجَمِيعِ الْمَصَاحِفِ بِالاتِّفَاقِ، بَلْ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَاحِفِ مَا هُوَ غَلَطٌ يَعْلَمُهُ حُفَاطُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ بِمُصْحَفٍ آخَرَ.

وَتِلْكَ الْكُتُبُ لَا يَحْفَظُ كَلًّا مِنْهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ التَّوَاتُرِ حَتَّى نُعْتَبِرَ النُّسخَ بِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِمْ مَوْجُودِينَ، كَانُوا هُمْ الْمَرْجِعُ لِلنَّاسِ فِيمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ إِذَا غَيَّرَ بَعْضُ النَّاسِ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ، فَلَمَّا انْقَطَعَتِ النُّبُوَّةُ فِيهِمْ أُسْرِعَ فِيهِمُ التَّغْيِيرُ.

فَلِهَذَا بَدَّلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّصَارَى كَثِيرًا مِنْ دِينِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ رَفْعِهِ بِقَلِيلٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَصَارُوا يُبَدِّلُونَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَتَبَقِيَ فِيهِمْ طَائِفَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِدِينِ الْحَقِّ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَوْلِيكَ الدِّينِ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمَتَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» (١) مَا تَوَاتَرُوا قُبَيْلَ مَبْعَثِهِ.

وَقَدْ أَدْرَكَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ - وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَجُوسِيًّا - طَائِفَةً مِمَّنْ كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِذَيْنِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا بِالْمَوْصِلِ (١) وَآخَرَ بِنَصِيِّينَ (٢) وَآخَرَ بِعُمُورِيَّةٍ (٣).

وَكُلُّ مِنْهُمْ يُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ آخِرُهُمْ: لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُبْعَثُ نَبِيٌّ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هِجْرَةِ سَلْمَانَ إِلَيْهِ وَإِيمَانِهِ بِهِ.

فَالَّذِينَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ اجْتِمَاعًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا هُوَ مَقْبُولٌ عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا تَقْلُوا الْقُرْآنَ وَتَقْلُوا سُنَّتَهُ، وَسُنَّتَهُ مُفَسَّرَةٌ لِلْقُرْآنِ مَبِينَةٌ لَهُ كَمَا قَالَ الْعَجَلِيُّ لَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التَّحْلُوتِ: ٤٤].

فَبَيَّنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ فَصَارَ مَعَانِي الْقُرْآنِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ اتَّفَاقًا ظَاهِرًا مِمَّا تَوَارَثَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا كَمَا تَوَارَثَتْ عَنْهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَكُنْ - وَلِلَّحَمْدِ - فِيمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ شَيْءٌ مُخَرَّفٌ مُبَدَّلٌ مِنَ الْمَعَانِي فَكَيْفَ بِالْأَلْفَاظِ تِلْكَ الْمَعَانِي.

فَإِنْ نَقَلَهَا وَالِاتَّفَاقَ عَلَيْهَا أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْأَلْفَاظِ فَكَانَ الدِّينُ الظَّاهِرُ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِمَّا تَقْلُوهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَبْدِيلٌ وَلَا لِلْفِظِ وَلَا لِلْمَعْنَى بِخِلَافِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فَإِنَّ مِنْ أَلْفَاظِهَا مَا بَدَّلَ مَعَانِيَهُ وَأَحْكَامَهُ الْيَهُودُ

(١) الموصل: المدينة العظيمة المشهورة التي هي إحدى قواعد الإسلام رفيعة البناء فسيحة الرقعة محط رحال الركبان، استحدثها (راوند بن بيوراسف) على طرف دجلة بالجانب الغربي، بها أبنية حسنة وقصور طيبة في الجانب الشرقي منها (تل التوبة)، وهو التل الذي اجتمع عليه قوم يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ لما عابوا العذاب وتابوا وآمنوا، فكشف الله تعالى عنهم العذاب، وأهلها أهل خير وطباع لطيفة.

(٢) نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد - مدينة عامرة بقرب سنجار من بلاد الجزيرة (بالعراق) على الطريق بين الموصل والشام، وقد جعل الروم حولها سورًا منيعًا ذكر أن لها ولقراها أربعين ألف بستان - وفتحها المسلمون صلحًا عام سبعة عشر من الهجرة النبوية.

(٣) عمورية: بفتح أوله وتشديد ثانيه، بلد في بلاد الروم غزاه المعتصم حين سمع استنجد شراة العلوية سنة ٢٢٣هـ، وفتح أنقرة بسبب أسر العلوية في قصة طويلة وكانت من أعظم فتوح الإسلام.

وَالنَّصَارَىٰ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا تَبْدِيلًا ظَاهِرًا مَشْهُورًا فِي عَامَّتِهِمْ كَمَا بَدَلَتِ الْيَهُودُ مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنَ الْبَشَارَةِ بِالْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَأَمْرِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

وَكَمَا بَدَلَتِ النَّصَارَىٰ كَثِيرًا مِمَّا فِي التَّوْرَةِ وَالنَّبَوَاتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي لَمْ يُغَيِّرْهَا الْمَسِيحُ، فَإِنَّ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ الْمَسِيحِ مِنَ التَّوْرَةِ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْمَسِيحِ فِيهِ. وَأَمَّا مَا بَدَّلَ بَعْدَ الْمَسِيحِ مِثْلَ اسْتِحْلَالِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُبَحِّهِ الْمَسِيحُ وَمِثْلَ إِسْقَاطِ الْخِتَانِ وَمِثْلَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَشْرِقِ (وَزِيَادَةِ الصَّوْمِ وَنَقْلِهِ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ) وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِي الْكِنَائِسِ وَتَعْظِيمِ الصَّلِيبِ وَاتِّبَاعِ الرَّهْبَانِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا شَرَائِعُ لَمْ يَشْرَعْهَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا الْمَسِيحُ، وَلَا غَيْرُهُ خَالَفُوا بِهَا شَرْعَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَعَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ. أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ - لِلْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ - أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُهُ وَأَنَّهُ مُبَلَّغٌ لَهُ عَنِ اللَّهِ وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ تَصَدِيقًا وَعَمَلًا.

فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَقَالَ النَّبِيُّ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿وَأَذْكَرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الاحزاب: ٣٤].

وَقَالَ تَجَالِي عَنِ الْخَلِيلِ وَابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١٧٨] رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٨-١٢٩].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» (١)، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَهُوَ الَّذِي شَرَعَ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَقْرَأَهُ فِي صَلَاتِهِمْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِهِ وَعَلَّمَهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْحِكْمَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُرْآنِ مِنْ وُجُوهِ: مِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ دُونَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ الْعَرَبِيَّةَ مُنْزَلَةً عَلَى تَرْتِيبِ الْآيَاتِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَهَا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُجُوزُ تَفْسِيرُهَا بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَتَرْجُمَتُهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا تِلَاوَتُهَا بِالْعَرَبِيِّ بِغَيْرِ لَفْظِهَا، فَلَا يُجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ مَا عَلَّمَهُمْ مِنَ الْحِكْمَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حُكْمُ أَلْفَاظِهَا حُكْمَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ

وَمِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُهُ الْجُنُبُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أُمَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

وَالْقُرْآنُ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُ حِفْظًا فِي حَيَاتِهِ، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ جَمِيعُهُ فِي حَيَاتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ حَفِظَ بَعْضَهُ وَكَانَ يَحْفَظُ بَعْضُهُمْ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْآخَرُ فَهُوَ جَمِيعُهُ مَنقُولٌ سَمَاعًا مِنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّهُ مُبَلَّغٌ لَهُ عَنِ اللَّهِ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُهُ.

وَفِي الْقُرْآنِ - مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ - نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ الَّذِينَ رَأَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلُوا مَا عَايَنُوهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَحَدِيثِهِ أَلُوفًا مُؤَلَّفَةً أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ رَأَوْهُ وَأَمَّنُوا بِهِ.

وَأَمَّا الْأَنْجِيلُ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى: فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْجِيلُ مَتَّى وَيُوحَنَّا (١) وَلُوقَا وَمَرْقُسَ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ لُوقَا وَمَرْقُسَ لَمْ يَرِيا الْمَسِيحَ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ مَتَّى وَيُوحَنَّا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْإِنْجِيلَ، وَقَدْ يُسَمُّونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْجِيلًا، إِنَّمَا كَتَبَهَا هُوَ لِأَنَّ رُفِعَ الْمَسِيحَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا أَنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَلَا أَنَّ الْمَسِيحَ، بَلَّغَهَا عَنِ اللَّهِ، بَلْ نَقَلُوا فِيهَا أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِ الْمَسِيحَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أَفْعَالِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ.

وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْقَلُوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ وَرَأَوْهُ فَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يَرَوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ وَالْمَغَازِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الَّتِي لَيْسَتْ قُرْآنًا. فَلَا تَنْجِيلُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ شَبَهُ كِتَابِ السِّيَرَةِ وَكُتِبَ الْحَدِيثُ أَوْ مِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَإِنْ كَانَ غَالِبُهَا صَحِيحًا.

(١) هو يوحنا بن زبدي الصياد الحواري. أحد تلاميذ المسيح ﷺ وصاحب الإنجيل - الذي يُنسب إليه - لكن نسبة هذا الإنجيل قد أثير حولها الشكوك وقد نفي في عهد الاضطهاد ثم عاد إلى أفسس وأخذ يبشر بالمسيحية، وهو أحد الثلاثة الذي اصطفاهم المسيح بطرس ويعقوب ويوحنا، وكان يسمى بالتلميذ الحبيب، وظل في دعوته للمسيحية حتى مات.

وَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مُبْلَغٌ لَهُ عَنِ اللَّهِ يَجِبُ فِيهِ تَصْدِيقُ خَبْرِهِ وَطَاعَةُ أَمْرِهِ كَمَا قَالَهُ الرَّسُولُ مِنَ السُّنَّةِ فَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنَّ مِنْهَا مَا يَذْكُرُ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُ بِالْحَرْبِ» (١) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا مَا يَقُولُهُ هُوَ وَلَكِنْ هُوَ أَيْضًا مِمَّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَهَكَذَا مَا يُنْقَلُ فِي الْإِنْجِيلِ وَهُوَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِنَّهُ كَانَ أَمْرًا مِنَ الْمَسِيحِ فَأَمْرُ الْمَسِيحِ أَمْرُ اللَّهِ وَمَنْ أَطَاعَ الْمَسِيحَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

وَمَا أَخْبَرَ بِهِ الْمَسِيحُ عَنِ الْعَيْبِ فَاللَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ أَنْ يَكْذِبَ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنْجِيلُ يُشْبِهُ السُّنَّةَ الْمَنْزَلَةَ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا غَلَطٌ كَمَا يَقَعُ فِي كُتُبِ السَّيْرَةِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ، ثُمَّ هَذِهِ الْكُتُبُ قَدْ اشْتَهَرَتْ وَاسْتَفَاضَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا - بَعْدَ اشْتِهَارِهَا وَكَثْرَةِ النُّسَخِ بِهَا - أَنْ يُبَدِّلَهَا كُلَّهَا.

لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا غَلَطٌ وَقَعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تُشْتَهَرَ، فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ - وَإِنْ كَانَ عَدَلًا - فَقَدْ يَغْلَطُ، لَكِنْ مَا تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالعَمَلِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ مِمَّا يَجْزِمُ جُمُهورُ الْمُسْلِمِينَ بِصِدْقِهِ عَنِ نَبِيِّهِمْ.

هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الطَّوَائِفِ كَجُمُهورِ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمُهورِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْكِلَابِيَّةِ (٢) وَالكِرَامِيَّةِ (٣) وَالأَشْعَرِيَّةِ (٤) وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ ظَنَّ بَعْضُ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري [٦٥٠٢] وابن حبان [٣٤٧] عن أبي هريرة.

(٢) الكلابية: هم أصحاب عبد الله بن سعيد بن كلاب من أهل البصرة وكان نصرانيًا فأسلم وشارك قومه كان يقول هو وفرقته: إنه ليس لله كلام مسموع وأن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يسمع من الله شيئًا مما أداه إلى رسله وأن الذي أنزل على الأنبياء حكاية كلام الله.

(٣) سبق التعريف بهم.

(٤) الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، وهو منتسب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ومن مذهبه أن كل موجود يصح أن يرى، فإن المصحح

الكَلامُ أَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِصِدْقِهَا لِكُونَ الْوَاحِدِ قَدْ يَغْلَطُ أَوْ يَكْذِبُ، وَهَذَا الظَّنُّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِي الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ وَضَبْطُهُ

أَمَّا إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ وَضَبْطُهُ، إِمَّا بِالْمُعْجَزَاتِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَإِمَّا بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ لَهُ فِيمَا يَقُولُ وَإِمَّا بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، أَوْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبْرِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، أَوْ ظَهُورِ دَلَائِلٍ وَسَوَاهِدٍ وَقَرَائِنٍ احْتَمَّتْ بِخَبْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَهَذِهِ يَجِبُ مَعَهَا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَمْ يَغْلَطْ، وَإِنْ كَانَ خَبْرُهُ لَوْ تَجَرَّدَ عَنْ تِلْكَ الدَّلَائِلِ أَمْكَنَ كَذِبُهُ أَوْ غَلَطُهُ كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْمُجَرَّدَ لَا يُجْزَمُ بِكَذِبِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا قِيَامَ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيِّ قَاطِعٍ عَلَى أَنَّهُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ فَيُجْزَمُ بِبُطْلَانِ خَبْرِهِ وَحِينَئِذٍ فَالْمُخْبِرُ إِمَّا كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَقَدْ يُعْلَمُ أَحَدُهُمَا بِدَلِيلٍ.

فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ نَبِيِّهِمْ مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ وَمَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ عَلَى تَصَدِيقِهِ، وَمَا قَامَتِ دَلَائِلُ صِدْقِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ مِثْلُ: أَنْ يُخْبِرَ وَاحِدًا أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةً بِحَضْرَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى الْكَذِبِ بِخَبْرٍ يَقُولُونَ إِنَّ أَوْلَيْكَ عَايِنُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَيُقَرَّرُ وَهُمْ عَلَى هَذَا وَلَا يَكْذِبُ بِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَيُعْلَمُ بِالْعَادَةِ الْمُطَرِّدَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَأَمْتَنَعَ اتِّفَاقُ أَهْلِ التَّوَاتُرِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَكْذِيبِهِ كَمَا يَمْتَنَعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ.

وَإِذَا نَقَلَ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ مَا تُوجِبُ الْعَادَةُ اشْتِهَارَهُ وَظُهُورَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ، وَنَقَلُوهُ مُسْتَخْفَيْنَ بِنَقْلِهِ لَمْ يَنْقَلُوهُ عَلَى رُءُوسِ الْجُمْهُورِ، عِلْمَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا فِيهِ.

للرؤيا إنما هو الوجود والباري تعالى موجود فيصح أن يرى، وقد ورد السمع بأن المؤمنين يرونه في الآخرة. وقال أيضًا: الإيهان هو التصديق بالجنان وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه.

وَدَلَائِلُ صِدْقِ الْمُخْبِرِ وَكَذِبِهِ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَعِنْدَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ أَحْبَابٌ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ الصِّدْقِ بِطَرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ كَتَصْدِيقِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ وَدَلَالَةِ الْعَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُمْ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ فِي حِفْظِهِ إِلَى كِتَابٍ مَسْطُورٍ، فَلَوْ عُدِمَتِ الْمَصَاحِفُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِيهَا حَفْظُوهُ.

بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَوْ عُدِمَتِ نُسْخُ الْكُتُبِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِهِ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ بِأَلْفَاظِهَا إِذْ لَا يَحْفَظُهَا - إِنْ حَفِظَهَا - إِلَّا قَلِيلٌ لَا يُوَثِّقُ بِحِفْظِهَا فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوَّةِ عَنْهُمْ يَقَعُ فِيهِمْ مِنْ تَبْدِيلِ الْكُتُبِ إِمَّا تَبْدِيلَ بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا، وَإِمَّا تَبْدِيلَ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا مَا لَمْ يَقُومُوا بِتَقْوِيمِهِ.

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِيهِمْ الْإِسْنَادُ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا هُمْ كَلَامٌ فِي نَقْلَةِ الْعِلْمِ وَتَعْدِيلِهِمْ وَجَرَحِهِمْ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ نَقْلَةِ الْعِلْمِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا قَامَ دَلِيلٌ سَمِعِيٌّ وَلَا عَقْلِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الْخَطَأِ لَمَّا كَذَّبُوا الْمَسِيحَ.

ثُمَّ كَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَتِ الْكُتُبُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ جِنْسِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ تَصْدِيقٌ غَيْرِ الْمَعْصُومِ حُجَّةً لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ الْأَنْجَائِلُ الَّتِي بَأَيْدِي النَّصَارَى مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسِيحِ وَأَفْعَالِهِ وَمُعْجَزَاتِهِ وَفِيهَا مَا هُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِ، بِلَا شَكٍّ، وَالَّذِي كَتَبَهَا فِي الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْسَبًا يَتَّبِعُهُمْ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ فَإِنَّ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ لَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ مِنْهُمْ لَا سِيَّما مَا سَمِعَهُ الْإِنْسَانُ وَرَأَاهُ ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَإِنَّ الْغَلَطَ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمَّةٌ مَعْصُومَةٌ يَكُونُ تَلْقِيهَا لَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِهَا لِئَلَّا تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ عَلَى الْخَطَأِ وَالْحَوَارِيُّونَ كُلُّهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

وَقِصَّةُ الصَّلْبِ مِمَّا وَقَعَ فِيهَا الْإِشْتِبَاهُ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَصْلُوبَ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ شَبَّهُهُ وَهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ الْمَسِيحُ وَالْحَوَارِيُّونَ لَمْ يَرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَسِيحَ مَصْلُوبًا، بَلْ أَخْبَرَهُمْ بِصَلْبِهِ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ تَعَمَّدُوا الْكَذِبَ وَأَكْثَرَ النَّاسِ يَقُولُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَهَذَا كَانَ جَمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: وَلَكِنْ شَبَّهُهُمُ عَنْ أَوْلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ جَعَلَ الصَّمِيرَ فِي (شَبَّهُهُمُ) عَنِ السَّامِعِينَ لِحَبْرٍ أَوْلَيْكَ فَإِذَا جَازَ أَنْ يَغْلَطُوا فِي هَذَا، وَلَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ فِي نَقْلِهِ جَازَ أَنْ يَغْلَطُوا فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي رِسَالَةِ الْمَسِيحِ، وَلَا فِيهَا تَوَاتُرٌ نَقْلُهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، سِوَاءِ صُلْبِ أَوْ لَمْ يُصَلَّبْ، وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، سِوَاءِ صُلْبِ أَوْ لَمْ يُصَلَّبْ.

وَالْحَوَارِيُّونَ مُصَدِّقُونَ فِيَمَا يَنْقُلُونَهُ عَنْهُ لَا يَتَّهَمُونَ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ لَكِنْ إِذَا غَلَطَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُهُ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مَعْلُومًا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الَّذِي غَلَطَ فِيهِ مِمَّا تَبَيَّنَ غَلَطُهُ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّصَارَى فِي عَامَّةِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ حَتَّى فِي الصَّلْبِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ الْمَصْلُوبَ لَمْ يَكُنِ الْمَسِيحَ، بَلِ الشَّبَهُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ بِعِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ وَيُنْكِرُ الْحُلُولَ وَالْإِتِّحَادَ (١) كَالْأَرِيوسِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْإِتِّحَادَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْحُلُولِ كَالنَّسْطُورِيَّةِ.

(١) الحلول والاتحاد:

الحلول: الصوفية يشيرون به إلى الصلة بين الرب (اللاهوت) والعبد (الانسوت) كما عند النساطرة واليعاقبة والملكانية من الفرق النصرانية، ويقال: إن القائلين بالحلول (الحلولية) كغلاة الشيعة والباطنية والدروز من الفرق، والحلاج من الصوفية.

والإتحاد: هو عقيدة الملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر بأرض الروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية، قالوا: (إن الكلمة تحددت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته ويعنون بالكلمة أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس: أقنوم الحياة، ولا يسمون العلم قبل تدرعه ابناً بل المسيح مع ما تدرع به ابن، فقال بعضهم: إن الكلمة مازجت بجسد المسيح كما يمازج الخمر أو الماء اللبن).

وَأَمَّا الشَّرَائِعُ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا فَعُلَمَاءُ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَكْثَرَهَا لَيْسَ عَنِ الْمَسِيحِ عَلَيْنَا لِئَلَّا
فَالْمَسِيحُ لَمْ يَشْرَعْ هُمْ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَلَا الصِّيَامَ الْخَمْسِينَ^(١)، وَلَا جَعَلَهُ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ،
وَلَا عِيدَ الْمِيلَادِ^(٢)، وَالْغَطَّاسِ^(٣)، وَعِيدَ الصَّلِيبِ^(٤)، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، بَلْ أَكْثَرُ
ذَلِكَ مِمَّا ابْتَدَعُوهُ بَعْدَ الْحَوَارِيِّينَ، مِثْلَ عِيدِ الصَّلِيبِ فَإِنَّهُ مِمَّا ابْتَدَعَتْهُ «هَيْلَانَةُ الْحَرَّانِيَّةُ»^(٥)
أُمَّ قُسْطَنْطِينَ وَفِي زَمَنِ قُسْطَنْطِينَ غَيَّرُوا كَثِيرًا مِنْ دِينِ الْمَسِيحِ وَالْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ فَاَبْتَدَعُوا
الْأَمَانَةَ الَّتِي هِيَ عَقِيدَةُ إِيْمَانِهِمْ وَهِيَ عَقِيدَةُ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي هِيَ
عِنْدَهُمْ، وَلَا هِيَ مَنْقُولَةٌ عَنْ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ الَّذِينَ صَحَّبُوا
الْمَسِيحَ، بَلْ ابْتَدَعَهَا هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَكْبَرِهِمْ قَالُوا كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وَاسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَفَاطِ مُتَشَابِهَةٍ فِي الْكُتُبِ وَفِي الْكُتُبِ الْأَفَاطِ مُحْكَمَةٌ تُنَاقِضُ
مَا ذَكَرُوهُ كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ عَامَّةٌ شَرَّاعِهِمْ الَّتِي وَضَعُوهَا فِي كِتَابِ

(١) صيام الخمسين: في التقويم القبطي تعني الخماسين - الخمسين يومًا التالية لعيد القيامة وأولها شم النسيم، ويوم شم النسيم ليس ثابتًا لأنه تابع للأشهر القبطية.

(٢) عيد الميلاد: ذكرى مولد المسيح يلي صيام أربعين يومًا وهو يوم ٢٥ ديسمبر بالتقويم الميلادي (الجرميجوري) ويوم ٢٩ كهيك بالتقويم القبطي، احتفل به قبل سنة ٢٠٠م ثم انتشر وأصبح شائعًا وشعبيًا في القرون الوسطى.

(٣) عيد الغطاس: عند المسيحيين احتفال ديني بتعميد السيد المسيح في نهر الأردن - ١٩ يناير.

(٤) عيد الصليب: لم أجد له ذكرًا في قاموس الكتاب المقدس ولا في الموسوعة العربية التي تحدثت عن معظم الأعياد.

وقد ذكر ابن القيم: أن النصارى اتخذوا الوقت الذي عثرت فيه هيلانة على الصليب عيدًا، وسموه عيد الصليب.

(٥) هيلانة: من أهل الرهاء كانت امرأة جميلة وقد تنصرت على يد أب في الرهاء، وتعلمت وقرأت الكتب فخطبها الملك قسطنطين من أبيها فزوجها له فولدت له ابنه الملك قسطنطين الكبير وقد عاشت ثمانين سنة.

«القانون»^(١) بَعْضُهَا مَنْقُولٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَبَعْضُهَا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَوَارِيِّينَ وَكَثِيرٌ مِنْهَا مِمَّا ابْتَدَعُوهُ لَيْسَتْ مَنْقُولَةً عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا عَنِ الْحَوَارِيِّينَ وَهُمْ يُجَوِّزُونَ لِأَكْبَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ يُغَيِّرُوا مَا رَأَوْهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَيَضْعُوا شَرْعًا جَدِيدًا فَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ شَرْعِهِمْ مُبْتَدَعًا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا شَرَعَهُ نَبِيٌّ.



(١) قانون الإيمان: مجموعة العقائد المسيحية الأساسية ولها عدة ملخصات كان لها شأن كبير في تطور المسيحية وأهمها قانون نيقية، ويعتبر مراجعة للقانون الذي وضعه مجمع نيقية ٣٢٥ لا قرار المسائل التي أثارها أوريوس.

فَصَلِّ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ كُتُبِنَا الَّتِي هِيَ مَكْتُوبَةٌ بِأَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا وَفِي كُلِّ لِسَانٍ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا أَلْفِ مُصْحَفٍ وَمَضَى عَلَيْهَا إِلَى مَجِيءِ مُحَمَّدٍ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ؟

فَيَقَالُ: أَمَّا بَعْدَ انْتِشَارِهَا هَذَا الْإِنْتِشَارَ فَلَمْ يَقُلِ الْمُسْلِمُونَ، بَلْ وَلَا طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْهُمْ إِنَّ أَلْفَاظَ جَمِيعِ كُلِّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ غُيِّرَتْ لَكِنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ فِي أَلْفَاظِهَا مَا غُيِّرَ إِنَّمَا يَدْعُونَ تَغْيِيرَ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، أَوْ تَغْيِيرَ بَعْضِ النُّسْخِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ لَا تَغْيِيرَ جَمِيعِ النُّسْخِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ التَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ إِنَّ مِنْهَا مَا غُيِّرَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ غُيِّرَ كُلُّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ، بَلْ يَقُولُونَ غُيِّرَ بَعْضُ النُّسْخِ دُونَ الْبَعْضِ وَظَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ النُّسْخُ الْمُبَدَّلُ دُونَ الَّتِي لَمْ تُبَدَّلْ.

وَالنُّسْخُ الَّتِي لَمْ تُبَدَّلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ نَفْيَهُ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ بِكُلِّ لِسَانٍ مُطَابِقٌ لِنُظْمِهَا سَائِرِ النُّسْخِ بِسَائِرِ الْأَلْسِنَةِ إِلَّا مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِذَلِكَ وَهُمْ قَدْ سَلَّمُوا أَنَّ أَحَدًا لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ ذَكَرَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذَتِ الْأَنْجِيلُ عَنْ أَرْبَعَةٍ، اثْنَانِ مِنْهُمْ لَمْ يَرِيا الْمَسِيحَ، بَلْ إِنَّمَا رَأَاهُ اثْنَانِ مِنْ نَقْلَةِ الْإِنْجِيلِ مَتَّى وَيُوحَنَّا. وَمَعْلُومٌ إِمْكَانُ التَّغْيِيرِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا مَكْتُوبَةٌ بِأَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا فَمَعْلُومٌ بِاتِّفَاقِ النَّصَارَى أَنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْعِبْرِيَّةِ كَسَائِرِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنَّهُ كَانَ مَحْتَوًّا خْتِنَ بَعْدَ السَّابِعِ كَمَا

يَحْتَسِبُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي إِلَى الشَّرْقِ وَلَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الشَّرْقِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لِسَانَهُ كَانَ سُريَانِيًّا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ فَهُوَ غَالِطٌ فَالْكَلامُ الْمُنْقُولُ عَنْهُ فِي الْأَناجِيلِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ بِهِ عِبرِيًّا ثُمَّ تُرْجِمَ مِنْ تِلْكَ اللَّغَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَالترَّجِمَةُ يَقَعُ فِيهَا الْغَلَطُ كَثِيرًا كَمَا وَجَدْنَا فِي زَمَانِنَا مَنْ يترَّجِمُ التَّورَةَ مِنَ الْعِبرِيَّةِ إِلَى الْعِبرِيَّةِ وَيَظْهَرُ فِي التَّرجِمَةِ مِنَ الْغَلَطِ مَا يَشْهَدُ بِهِ الْخُذَّاقُ الصَّادِقُونَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّغَتَيْنِ.

وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: إِنَّمَا كُتِبَتْ بِأَرْبَعِ لُغَاتٍ: (بِالْعِبرِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَالْيُونَانِيَّةِ وَالسُّريَانِيَّةِ) (١).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا كُتِبَتْ بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لُغَةً، فَهَذَا إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَإِنَّمَا كُتِبَتْ بَعْدَ أَنْ كُتِبَتْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةُ فَإِذَا كَانَ الْغَلَطُ وَقَعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ، لَمْ يَرَفَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابَتُهَا بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لُغَةً، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقُولُونَ: إِنَّمَا كُتِبَتْ بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لُغَةً غَيْرَ لَفْظُهَا فِي جَمِيعِ الْأَلْسِنِ (لِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لُغَةً فِي كُلِّ نُسْخَةٍ مِنْ ذَلِكَ).

وَإِنَّمَا يُقَالُ التَّغْيِيرُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ فِي سَائِرِ مَا وَرَدَ عَنِ الْمَسِيحِ وَمُوسَى (وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ - مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ سِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَأَحَادِيثِ السُّنَنِ، وَالْمَسَانِدِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّ فِي الْعَالَمِ بِكُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا نُسْخٌ كَثِيرَةٌ،

(١) هذه اللغات التي بين القوسين:

العبرية: هي اللغة التي كتب بها متى إنجيله ولم يعرف إلا باليونانية وجعل المترجم، وقد اتفق جمهورهم على أنه كتب إنجيله بالعبرية أو السريانية.

الرومية: هي إحدى اللغات التي كتب بها بطرس رئيس الحواريين إنجيل مرقس عن مرقس بالرومية في مدينة رومية ونسبه إلى «مرقس».

اليونانية: هل اللغة التي كتب بها يوحنا إنجيله في جزيرة يقال لها بطمس من أرض آسيا.

السريانية: هي إحدى اللغات التي قيل بأن متى كتب بها إنجيله.

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَيَّرَ مِنْهَا فَضْلٌ طَوِيلٌ، وَلَكِنْ فِي نَفْسِ السَّيْرَةِ وَقَعَ غَلَطٌ فِي مَوَاضِعَ وَأَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي السُّنَنِ هِيَ غَلَطٌ فِي الْأَصْلِ (فَأَشْتَهَارَ النُّسَخُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ وَفُوعَ الْغَلَطِ فِي الْأَصْلِ) وَهَذِهِ كُتِبَ التَّفْسِيرُ وَالْفِقْهُ وَالذَّقَائِقُ، مَا مِنْ كِتَابٍ إِلَّا وَبِهِ نُسَخٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعَالَمِ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ فَضْلِ طَوِيلٍ مِنْهَا وَفِيهَا أَحَادِيثُ غَلَطٌ فِي الْأَصْلِ.

وَالْأَنَاجِيلَ الَّتِي بَأَيْدِي النَّصَارَى تُشَبِّهُ هَذَا، وَهَذَا أَمْرٌ وَأَنْ يُحْكُمُوا بِهَا فِيهَا فَإِنَّ فِيهَا أَحْكَامَ اللَّهِ وَعَامَّةً مَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يُبَدَّلْ لَفْظُهُ وَإِنَّمَا بُدِّلَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِ الْخَبَرِيَّاتِ وَبَعْضُ مَعَانِي الْأَمْرِيَّاتِ كَمَا نُوْمِرُ نَحْنُ أَنْ نَعْمَلَ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِهَا أَكْثَرَ مِنْ اعْتِنَائِهِمْ بِضَبْطِ الْخَبَرِيَّاتِ كَأَحَادِيثِ الزُّهْدِ وَالْقِصَصِ وَالْفَضَائِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ حَاجَةُ الْأُمَّمِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّفَاصِيلِ بِالْخَبَرِيَّاتِ الَّتِي يُكْتَفَى بِالْإِيْمَانِ الْمَجْمَلِ بِهَا.

وَأَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، إِذِ الْعَمَلُ بِالْمَأْمُورِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْصَلًا، وَالْمَحْظُورُ الَّذِي يُجِبُّ اجْتِنَابَهُ لَا بُدَّ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِينَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَالنَّصَارَى لَا يَحْتَاجُونَ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِشَرْعٍ مَنقُولٍ عَنِ الْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُمْ لِأَكْبَارِهِمْ أَنْ يَشْرَعُوا دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ الْمَسِيحُ، وَيَقُولُونَ: مَا شَرَعَهُ هُوَ لَأَنَّ فَقَدْ شَرَعَهُ الْمَسِيحُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنَايَةٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ بِشَرْعِ الْمَسِيحِ، كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ عِنَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



فَصَلِّ

وَأَمَّا التَّوْرَةُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ خُرِبَ
الْخَرَابَ الْأَوَّلَ ^(١) وَجَلَا أَهْلُهُ مِنْهُ وَسُبُوا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مِنَ التَّوْرَةِ نُسْخٌ كَثِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ، بَلْ
إِنَّمَا أُخِذَتْ عَنْ نَفَرٍ قَلِيلٍ.

كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَزِيرًا ^(٢) أَمَلَاهَا وَأَتَمَّهُمْ وَجَدُوا نُسْخَةً أُخْرَى فَقَابَلُوهَا بِهَا وَالْمُقَابَلَةُ
تَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ وَقَدْ يَغْلَطُ أَحَدُهُمَا وَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ مِنَ الْمُلُوكِ مَنْ أَمَرَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبْرًا
مِنْهُمْ بِنَقْلِهَا وَاعْتَبَرَ بَعْضُ تِلْكَ النُّسَخِ بَعْضٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ صِدْقًا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْغَلْطُ
وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهَا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ عَنْ نَبِيِّ مَعْصُومٍ أَوْ أَقْرَبِ جَمِيعِ
الْفَاظِهَا نَبِيٍّ مَعْصُومٍ.

فَمَا قَالَهُ الْمَعْصُومُ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا ثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ فَهُوَ حَقٌّ.

وَهُؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ إِنَّهُ وَقَعَ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَقُولُونَ لَمْ تُؤْخَذْ
عَنْ نَبِيِّ مَعْصُومٍ وَلَا نَقِلَتْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَمَنْ نَازَعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَقُولُونَ: أُخِذَتْ عَنِ الْعَزِيرِ، وَهُوَ نَبِيٌّ
مَعْصُومٌ وَهَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ الْمُثْبِتُ فِيهِ وَالتَّائِي فِيهِ إِلَى تَحْقِيقِهِ.

(١) الخراب الأول: هو تخريب بختنصر له سنة ٥٨٦ ق.م، كما ذكره سعيد بن البطريق في تاريخه نظر
الجوهر (٧١/١) ط. بيروت، وهناك خراب آخر على يد طيطس سنة ٧٠ م.

(٢) عزير: قال اليهود فيه بأنه ابن الله والشبهة التي حصلت لهم في ذلك أن العمالقة لما غلبت على بني
إسرائيل فقتلوا علماءهم ويقال بأن العزير مرَّ على قرية قد خربت فقال: ﴿أَنْيَ يُعِيءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا
فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾. وقد عمرها الله أحسن مما كانت وقال عزير لقومه: قد جئتكم بالتوراة،
ويقال: بأنه ربط على إصبع من أصابعه قلماً وكتب التوراة بأصبعه فلما تراجع الناس استخرجوا
النسخ التي كانت في الجبال وقابلوه فوجدوا ما جاء به صحيحاً.

وَإِذَا قَالَتِ النَّصَارَى فَاَلْمَسِيحُ عَلَيْنَا لَوْلَا آقَرَهَا قِيلَ الْمَسِيحُ عَلَيْنَا لَوْلَا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيْمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَكَيْفَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَيِّرَ نَسْخَ التَّوْرَةِ الَّتِي عِنْدَهُمْ مَعَ كَثْرَتِهَا وَهُمْ قَدْ طَلَبُوا فَتْلَهُ وَصَلَبَهُ لِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَصَلَبُوا شَبِيهَهُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ صَلَبُوهُ نَفْسَهُ (كَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى)، فَكَيْفَ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا غَيَّرَ مِنْهَا؟

وَأَمَّا مَنْ بَعَدَ الْمَسِيحِ فَلَيْسَ مَعْصُومًا وَالْمَسِيحُ غَيْرَ بَعْضِ أَحْكَامِهَا وَأَقْرَأَ أَكْثَرَهَا، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا يَدْعِي الْمُسْلِمُونَ فِيهَا النَّسْخَ وَتَبْدِيلَهَا بِالْإِعْتِقَادِ بِخِلَافِ مُوجِبِهَا وَالْعَمَلِ بِذَلِكَ، لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دَعْوَى تَبْدِيلِ أَلْفَاطِهَا، كَمَا بَدَّلُوا شَرِيعَةَ الرَّجْمِ بِغَيْرِهَا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ.

بِخِلَافِ الْحَبْرِيَّاتِ فَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ التَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاطِهَا. وَأَمَّا النُّبُوءَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنِ الْإِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ نَبِيًّا فَهَذِهِ لَا تُعَلِّمُ مِنْهَا نُبُوءَةً وَاحِدَةً تَوَاتَرَتْ جَمِيعُ أَلْفَاطِهَا، بَلْ أَحْسَنُ أَحْوَالِهَا أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْجِيلِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرِهِمْ كَسِيرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَوْ بَعْضِ كُتُبِ الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ الَّتِي يُنْقَلُ فِيهَا مَا يُنْقَلُ النَّاقِلُونَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ، وَأَكْثَرُهُ صِدْقٌ، وَبَعْضُهُ غَلَطٌ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ حَفِظَ اللَّهُ لَهَا مَا أَنْزَلَهُ كَمَا قَالَ التَّجَالِي: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ ﴾ [الْحَجَّز: ٩].

فَمَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَوْ نَقْلِ الْحَدِيثِ أَوْ تَفْسِيرِهِ مِنْ غَلَطٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ لَهُ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ يُبَيِّنُهُ وَيَذَكِّرُ الدَّلِيلَ عَلَى غَلَطِ الْغَالِطِ وَكَذِبِ الْكَاذِبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ إِذْ كَانُوا آخِرَ الْأُمَّمِ فَلَا نَبِيَّ - بَعْدَ نَبِيِّهِمْ - بَعْدَهُمْ وَلَا كِتَابَ بَعْدَ كِتَابِهِمْ.

وَكَانَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَهُمْ إِذَا بَدَّلُوا وَعَيَّرُوا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا يُبَيِّنُ لَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ وَلَمْ
يَكُنْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ وَأَنَّ هَذِهِ
الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، بَلْ أَقَامَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي كُلِّ عَصْرِ مَنْ يَحْفَظُ بِهِ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَيَنْفِي بِهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُضِلِّينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.



فَضْلٌ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَغَيْرِهِمَا أَلْفَاظٌ صَرِيحَةٌ بِأُمُورٍ.

مِنْهَا: اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّهُ عَمَدَ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَغَيَّرُوا بَعْضَ الْأَلْفَاظِ فِي النُّسخِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ.

لَا يَقُولُونَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ غَيَّرُوا كُلَّ نُسخَةٍ كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَكِنْ غَيَّرُوا بَعْضَ أَلْفَاظِ النُّسخِ وَكَتَبَ النَّاسُ مِنْ تِلْكَ النُّسخِ الْمُغَيَّرَةِ نُسخًا كَثِيرَةً انْتَشَرَتْ فَصَارَ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ مِنْ تِلْكَ النُّسخِ الْمُغَيَّرَةِ.

وَفِي الْعَالَمِ نُسخٌ أُخْرَى لَمْ تُغَيَّرْ فَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَاهَا وَقَرَأَهَا وَفِي تِلْكَ النُّسخِ مَا لَيْسَ فِي النُّسخِ الْأُخْرَى وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا أَخَذْتَ نُسخَ التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةَ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالسَّامِرَةِ وَجَدْتَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَكَذَلِكَ نُسخُ الْإِنْجِيلِ، وَكَذَلِكَ نُسخُ الزَّبُورِ مُخْتَلَفَةٌ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَيْثُ لَا يَعْقِلُ الْعَاقِلُ أَنَّ جَمِيعَ نُسخِ التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ نُسخِ الْإِنْجِيلِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ نُسخِ الزَّبُورِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النُّبُوتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَهْلَ الْكِتَابِ إِقَامَةَ حُجَّةٍ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ النُّسخِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ فِي زَوَايَا الْأَرْضِ مُتَّفِقَةٌ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ جَمِيعِ النُّبُوتِ وَالْحُجَّةِ الَّتِي احْتَجَّجُوا بِهَا عَلَى تَعَدُّرِ تَغْيِيرِهَا كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى تَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِتَسَاوِيهَا كُلِّهَا.

فَإِذَا قَالُوا: فَمَنْ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا، وَمَنْ هُوَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الدُّنْيَا كُلِّهَا مُلُوكِهَا وَقَسَاوِسَتِهَا وَعُلَمَائِهَا حَتَّى حَكَمَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بِأَقْطَارِ الْأَرْضِ وَجَمَعَهَا مِنْ أَرْبَعِ زَوَايَا الْأَرْضِ (حَتَّى يُغَيِّرَهَا).

قِيلَ لَهُمْ: وَمَنِ الَّذِي يَعْلَمُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لُغَةً وَمَنْ هُوَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الدُّنْيَا مُلُوكِهَا وَقَسَاوِسَتِهَا وَعُلَمَائِهَا حَتَّى حَكَمَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بِأَقْطَارِ الْأَرْضِ وَجَمَعَهَا مِنْ أَرْبَعِ زَوَايَا الْأَرْضِ) وَأَحْضَرَ كُلَّ نُسخَةٍ مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ وَقَابَلَ كُلَّ نُسخَةٍ (مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ) بِجَمِيعِ النُّسخِ فَوَجَدَ جَمِيعَ الْأَفْظِ جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لَفْظًا مُتَّفِقًا، لَمْ يَخْتَلَفِ الْأَفْظُ.

فَإِنَّ دَعْوَى الْعِلْمِ بِهَذَا مُتَّبَعٌ أَعْظَمُ مِنْ امْتِنَاعِ دَعْوَى تَغْيِيرِهَا، فَإِنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَحَدًا أَنْ يَجْمَعَ جَمِيعَ النُّسخِ كَانَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَفْظِ كُلِّهَا أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ مَا فِي نُسخَةٍ بِجَمِيعِ مَا فِي سَائِرِ النُّسخِ.

فَإِنَّا إِذَا أَحْضَرْنَا بِكِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ عَشْرَ نُسخٍ كَانَتْ تَغْيِيرُ بَعْضِ الْأَفْظِ الْعَشْرَةَ أَيْسَرُ عَلَيْنَا مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرِ بِالتَّسْعَةِ الْبَاقِيَةِ إِذِ الْمُقَابَلَةُ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْأَفْظِ كُلِّ نُسخَةٍ وَمَسَاوَاتِهَا لِلْأُخْرَى.

وَأَمَّا التَّغْيِيرُ فَيَكْفِي فِيهِ أَنْ يُعَيَّرَ مِنْ كُلِّ نُسخَةٍ مَا يُعَيِّرُهُ مِنَ الْأُخْرَى فَإِنْ كَانَ تَغْيِيرُ جَمِيعِ النُّسخِ مُتَّبَعًا فِي الْعَادَةِ فَالْعِلْمُ بِاتِّفَاقِهَا أَشَدُّ امْتِنَاعًا، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِهَا مُمَكِّنًا، فَإِمْكَانُ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَفْظِ أَيْسَرُ وَأَيْسَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ غَيَّرَ بَعْضُهَا وَتَرَكَ بَعْضُهَا، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا كُلَّهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَلَفْظٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْأَلْسُنِ.

فَيُقَالُ: أَمَّا إِمْكَانُ قَوْلِ هَذَا فَظَاهِرٌ لَا يُنَازَعُ فِيهِ عَاقِلٌ، وَهُوَ وَاقِعٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا التَّوْرَةَ الَّتِي عِنْدَ السَّامِرَةِ تُخَالِفُ تَوْرَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (حَتَّى فِي الْعَشْرِ الْكَلِمَاتِ).

فَذَكَرَ السَّامِرَةَ فِيهَا مِنْ أَمْرِ اسْتِقْبَالِ الطُّورِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نُسْخِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وَكَذَلِكَ بَيْنَ نُسْخِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اخْتِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَنُسْخُ الْإِنْجِيلِ مُخْتَلَفَةٌ، وَنُسْخُ الرَّبُّورِ مُخْتَلَفَةٌ اخْتِلَافًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَقْدِرُ عَاقِلٌ أَنْ يَقُولَ: يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُ بَعْضِ النُّسْخِ.

وَلَكِنْ إِذَا قَالُوا لَمْ يُغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّ جَمِيعَهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَلَفْظٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْأَلْسُنِ كَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى بَاطِلَةً مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا - أَنْ دَعْوَى الْعِلْمِ بِتَسَاوِي جَمِيعِ النُّسْخِ أَبْلَغُ مِنْ دَعْوَى إِمْكَانِ تَغْيِيرِهَا، فَإِن كَانَ التَّغْيِيرُ مُمْتَنِعًا عَلَى جَمِيعِهَا كَانَ عِلْمُ الْوَاحِدِ بِمَا فِي جَمِيعِهَا - وَأَنَّهَا مُتَمَاثِلَةٌ الْأَفْظِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْسُنِ - أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ.

الثَّانِي - أَنَّ هَذَا دَعْوَى خِلَافِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي نُسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبُّورِ مَوْجُودٌ قَدْ رَأَيْنَاهُ نَحْنُ بِأَعْيُنِنَا، وَرَأَاهُ غَيْرُنَا، فَرَأَيْتُ عِدَّةً نُسْخِ بِالرَّبُّورِ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَرَأَيْنَا بَعْضَ الْأَفْظِ التَّوْرَةِ الَّتِي يَنْقُلُهَا هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهَا هِيَ التَّوْرَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَنْقُولَةُ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ تُخَالِفُ بَعْضُ الْأَفْظِ تَوْرَةَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْإِنْجِيلُ.

وَبِالْجُمْلَةِ قَوْلُهُمْ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَلَفْظٌ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ الْأَلْسُنِ، تَصَمَّنَ شَيْئَيْنِ:

تَصَمَّنَ دَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَحُجَّةً بَاطِلَةً، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: (هَذَا لَا يُمَكِّنُ) مُكَابَرَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ إِمْكَانَ تَغْيِيرِ بَعْضِ النُّسْخِ مِمَّا لَا يُنَازَعُ عَاقِلٌ فِي إِمْكَانِهِ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِذَا

غَيْرِ بَعْضِ النُّسْخِ وَأُظْهِرَ ذَلِكَ، شَاعَ ذَلِكَ فَرَأَى سَائِرُ أَهْلِ النُّسْخِ تِلْكَ النُّسْخَةَ مُغَايِرَةً لِنُسْخِهِمْ فَأَنْكَرُوهُ، فَإِنَّ الِهْمَمَ وَالِدَوَاعِي مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، كَمَا يُوجَدُ الْيَوْمَ مِثْلَ ذَلِكَ لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُعَيِّرَ كِتَابًا مَشْهُورًا عِنْدَ النَّاسِ، بِهِ نُسْخٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَإِذَا عَيَّرَهُ فَوَصَلَتْ تِلْكَ النُّسْخَةُ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ مَا فِي تِلْكَ النُّسْخِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

فَيَقَالُ: هَذَا يُمَكِّنُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ النُّسْخَةُ الْمَغْيِرَةُ وَصَلَتْ إِلَى طَائِفَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ مَوَاطِئُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكُذْبِ، فَيَمْتَنِعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى كِتْمَانِ مَا يَتَعَدَّرُ كِتْمَانُهُ فِي الْعَادَةِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَلِيلَةِ التَّوَاطُّؤُ عَلَى تَغْيِيرِ بَعْضِ النُّسْخِ، وَالنُّسْخُ إِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَيْسَ عَامَّتُهُمْ يَحْفَظُ الْأَفَاظَهَا كَمَا يَحْفَظُ عَوَامُّ الْمُسْلِمِينَ الْأَفَاظَ الْقُرْآنَ فَإِذَا قَصَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَغْيِيرَ نُسْخَةٍ أَوْ نُسْخِ عِنْدَهُمْ أَمَكْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا تَوَاطَّأَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنْ لَا يَذْكُرُوا ذَلِكَ أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الطَّوَائِفُ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ تَوَاطُّؤُهَا عَلَى الْكُذْبِ أَوْ الْكِتْمَانِ اِمْتَنَعَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

وَقَدْ رَأَيْنَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ كُتُبًا يَدْعُونَ أَهْلَهَا عِنْدَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُطِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِيهَا أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِأَعْرَاضِهِمْ، وَقَدْ التَّبَسَّ أَمْرُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَظَّمُوا مَا فِيهَا وَأَعْطَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فِيهَا مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُمْ مُمْتَثِلِينَ مَا فِيهَا، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَيَّنُّوا كُذْبَهَا بِطُرُقٍ مَعْلُومَةٍ بِالتَّوَاتُرِ، مِثْلَ ذِكْرِهِمْ فِيهَا: شَهِدَ بِمَا فِيهَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الْحَبْرِيُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزُونَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ.

وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ إِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ، وَلَكِنْ فِي الْأَنْصَارِ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ الشَّاعِرُ^(١) الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ فِي سُورَةِ (بِرَاءةٍ)، فَظَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَاكَ.

وَمِثْلُ ذِكْرِهِمْ شَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ^(٢) الَّذِي اهْتَرَّ لِمَوْتِهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، ذَكَرُوا شَهَادَتَهُ عَامَ خَيْبَرَ^(٣)، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَاتَ عَقِبَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ^(٤) قَبْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِمُدَّةٍ، وَأَمَّا ذَلِكَ.

وَأَمَّا حُجَّتُهُمُ الدَّاحِضَةُ فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ كُتُبِ النُّبُوتِ الَّتِي فِي الْعَالَمِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالنُّبُوتِ مَوْجُودَةٌ بِاِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَقَوْلٍ وَاحِدٍ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ إِنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ؟ وَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ نُسخَةٍ مِنَ النُّبُوتِ الْأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ بِأَحَدِ الْأَلْسِنَةِ الْإِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مُوَافِقَةً لِكُلِّ نُسخَةٍ فِي سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ، وَلَوْ ادَّعَى

(١) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعيد ابن أسد بن سارة بن زيد بن جشم بن الخرزج الأنصاري السلمي الشاعر، شهد العقبة وشهد أحد، وهو أحد الثلاثة المتخلفين في تبوك ثم تاب الله عليهم، قيل أنه مات في زمن معاوية سنة ٥٠ أو سنة ٥٣، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

(٢) هو سعد بن معاذ بن نعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي الأنصاري، صحابي جليل سيد الأوس وحامل لوائهم يوم بدر، شهد أحد والخندق ورمى بسهم ومات ودفن بالبيع - رحمه الله -.

(٣) خيبر: بلد بين المدينة ومكة معروفة الآن وبها الواقعة المشهورة والمعروفة بغزوة خيبر - سنة سبع من الهجرة، وتفاصيل هذه الغزوة معروفة في كتب المغازي والسير.

(٤) غزوة الخندق: وقد أنزل الله تعالى فيها صدر سورة الأحزاب، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية. وكانت غزوة الخندق أو الأحزاب، في شوال سنة خمس من الهجرة، وسميت بـ«الخندق» الذي أشار بحفره حول المدينة سلمان الفارسي وهو أخدود عميق مستطيل يحفر في ميدان القتال ليتقى به الجنود، وحفر الخندق لم يكن من عادة العرب، ولكن من مكاييد الفرس وحروبها، وهذه الغزوة معروفة في كتب السير والمغازي.

مُدَّعٍ أَنْ كُلَّ نُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ فِي الْعَالَمِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ (أَوْ كُلَّ نُسْخَةٍ مِنَ الْإِنْجِيلِ فِي الْعَالَمِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ) أَوْ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ مِنَ الزَّبُورِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مُوَافِقَةٌ لِجَمِيعِ النُّسَخِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَوَايَا الْعَالَمِ لَكَانَ قَدْ ادَّعَى مَا لَا يَعْلَمُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ عِلْمُهُ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟

وَهَلْ رَأَى كُلَّ نُسْخَةٍ عَرَبِيَّةٍ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُعَلِّمُ صِدْقَهُ أَنَّ جَمِيعَ النُّسَخِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ مُوَافِقَةٌ لِهَذِهِ النُّسْخَةِ؟

وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ فِي اللِّسَانِ الْيُونَانِيِّ، وَالسَّرِّيَانِيِّ، وَالرُّومِيِّ، وَالْعِبْرَانِيِّ، وَالْهِنْدِيِّ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَالَمِ بِكُلِّ كِتَابٍ مِنْ هَذِهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ لِسَانًا فَدَعَاوَى اتَّفَاقَ نُسَخِ كُلِّ لِسَانٍ مِنْ جِنْسِ دَعَاوَى اتَّفَاقِ النُّسَخِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى اتَّفَاقَ النُّسَخِ بِجَمِيعِ الْأَلْسِنَةِ؟

وَهَبْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي نُسَخِ لِسَانِ نَقْلَهَا أَهْلُهُ، وَالنَّاطِقُونَ بِهِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ دَعَاوَاهُ فِي لِسَانِ كَثَرِ النَّاطِقُونَ بِهِ وَانْتَشَرَ أَهْلُهُ؟

وَلَيْسَ هَذَا كَدَعَاوَى اتَّفَاقِ مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَوَقَّفُ نَقْلُهُ عَلَى الْمَصَاحِفِ، بَلِ الْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِ أُلُوفٍ مَوْلَفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلَوْ عَدِمَ كُلَّ مُصْحَفٍ فِي الْعَالَمِ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي نَقْلِ لَفْظٍ مِنَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ نَجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدًا يَحْفَظُ كِتَابًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ مِنَ الْيَهُودِ مَنْ يَحْفَظُ التَّوْرَةَ.

وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَا يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ يَحْفَظُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالنَّبَوَاتِ كُلَّهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْفَظَهَا بَاطْنِينَ وَسَبْعِينَ لِسَانًا، (وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ لَا الْكَذِبُ وَلَا الْعَلْطُ).

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ انْتِشَارِ كُتُبِهِمْ بِاللِّسَانَةِ الْمُخْتَلِفَةِ هُوَ مِنْ أَفْوَى الْأُمُورِ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَمَاتِلِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا، بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ اللِّسَانُ يَحْفَظُهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَإِنْ أُمَكِّنَ تَغْيِيرُ بَعْضِ أَلْفَاظِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَمِيعِ أَلْفَاظِ جَمِيعِ النُّسخِ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ظَنَّهُ بِهِمْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ، بَلْ إِنَّمَا ادَّعَوْا مَا يُسَوِّغُهُ الْعَقْلُ، بَلْ وَيَظْهَرُ دَلِيلٌ صِدْقِهِ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ ادَّعَوْا الْعِلْمَ، بِأَنَّ جَمِيعَ النُّسخِ بِجَمِيعِ الْأَلْسِنَةِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَادَّعَوْا مَا لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا عِلْمَهُ، وَادَّعَوْا مَا يُعْلَمُ بِطُلَانِهِ.



فَصَّلْ

وَقَدْ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ فَمَنْ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ لِسَانًا، أَوْ مَنْ هُوَ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الدُّنْيَا جَمِيعَهَا مُلُوكِهَا وَقَسَاوِسَتِهَا وَعَلَمَائِهَا حَتَّى حَكَمَ عَلَى الدُّنْيَا جَمِيعَهَا مِنْ أَرْبَعِ زَوَايَا الْعَالَمِ حَتَّى غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا أَمَكَّنَهُ جَمْعُهَا كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا. فَهَذَا مَا لَا يُمَكِّنُ، إِذْ جَمِيعُهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَنَصٌّ وَاحِدٌ وَاعْتِقَادٌ وَاحِدٌ. اهـ.

وَقَدْ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا - أَنَّا لَمْ نَدَّعِ تَغْيِيرَهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ بِهَذِهِ الْأَلْسُنِ، وَأَنْتَشَرَتْ بِهَا النُّسخُ، بَلْ لَا نَدَّعِي التَّغْيِيرَ بَعْدَ انْتِشَارِ النُّسخِ فِيهَا لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلِ كُتُبِ النَّحْوِ وَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَالْأَحَادِيثِ وَالسُّنَنِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا نُقِلَ فِي الْأَصْلِ نَقْلَ أَحَادٍ، ثُمَّ صَارَتِ النُّسخُ بِهِ كَثِيرَةً مُنْتَشِرَةً، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِي أَنَّهُ بَعْدَ انْتِشَارِ النُّسخِ بِكُتَابٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا حَكَمَ إِنْسَانٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْمُورَةِ، وَجَمَعَ النُّسخَ الَّتِي بِهَا وَعَيَّرَهَا. وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنَّمَا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهَا، لَمَّا كَانَتِ النُّسخُ قَلِيلَةً: إِمَّا نُسخَةً، وَإِمَّا اثْنَتَيْنِ، وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَوْ ادَّعَى تَغْيِيرَ بَعْضِ أَلْفَاظِ النُّسخِ، فَإِنَّ بَعْضَ النُّسخِ يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهَا. وَنُسخُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ وَفِي بَعْضِهَا اخْتِلَافٌ، لَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ قَلِيلٌ وَالْعَالِبُ عَلَيْهَا الْإِتِّفَاقُ.

وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي - أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ جَمِيعَهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَنَصٌّ وَاحِدٌ، وَاعْتِقَادٌ وَاحِدٌ، لَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ نُسخُ التَّوْرَةِ مُخْتَلِفَةٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَبَيْنَ تَوْرَةِ الْيَهُودِ ^(١) وَالنَّصَارَى وَالسَّامِرَةَ اخْتِلَافٌ، وَبَيْنَ نُسْخِ الزَّبُورِ اخْتِلَافٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْجِيلِ فَكَيْفَ بِنُسْخِ النُّبُوءَاتِ؟

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا مِنْ نُسْخِ الزَّبُورِ مَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِاسْمِهِ وَرَأَيْتُ نُسْخَةً أُخْرَى بِالزَّبُورِ فَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِيهَا وَحَيْثُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ النُّسْخِ مِنْ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَيْسَ فِي أُخْرَى.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ. أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي التَّفْسِيرِ أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَبِهِ يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ ذَكَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَكْتُوبٌ فِيهَا كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَمَا قَالَ الْعَالِمِيُّ: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الْإِنْفَاقُ: ١٥٧].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ نُسْخَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَى عَهْدِهِ كَانَتْ كَثِيرَةً مُنْتَشِرَةً فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

* إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ اللَّفْظِ مِنْ بَعْضِ النُّسْخِ وَانْتَشَرَتْ النُّسْخُ الْمَغْيِرَةُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ فِي جَمِيعِ النُّسْخِ كَمَا اسْتَخْرَجَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحْبَابِهِمْ، اسْتَخْرَجُوا ذِكْرَهُ وَالْبَشَارَةَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنُبُوءَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(١) توراة اليهود: يقصد بها الشيخ - رحمه الله - النسخة العبرية، ويعني بنسخة النصارى: التوراة الكاثوليكية، والتوراة البروتستانتية، وهذه جميعها مختلفة اختلافاً بيناً، ويكفي أن نعرف أن نسختي النصارى مختلفتان في عدد الأسفار حيث تزيد النسخة الكاثوليكية على النسخة البروتستانتية بسبعة أسفار.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذِكْرَهُ مَوْجُودٌ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَأَصْرَحُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا يُمكنُ هُوَ لِأَنَّ دَفْعَهُ بِأَنْ يَقُولُوا: قَدْ أَطَّلَعْنَا عَلَى كُلِّ نُسْخَةٍ فِي الْعَالَمِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَوَجَدْنَاهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا كَذَّابٌ، فَإِنَّهُ لَا يُمكنُ بَشَرًا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى كُلِّ نُسْخَةٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، كَمَا لَا يُمكنُ أَنْ يُعَيِّرَ كُلَّ نُسْخَةٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ اخْتِلَافَ النُّسخِ لَمْ يُمكنُ الْجَزْمُ بِاتِّفَاقِهَا فِي اللَّفْظِ، فَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرَ النَّاسُ الْمُطَّلِعُونَ عَلَيْهَا مِنْ اخْتِلَافِ لَفْظِهَا؟ مَا تَبَيَّنَ بِهِ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى اتِّفَاقَ لَفْظِهَا، وَكَيْفَ يُمكنُ اتِّفَاقَ لَفْظِهَا وَهِيَ، بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.



فَضَّلْ

قَالُوا: ثُمَّ وَجَدْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا بُرْهَانًا، مِثْلَ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

وَأَمَّا لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَقُولُ: ﴿قُلْ يَتَأَيَّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١٥﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ...﴾ السُّورَةُ كُلَّهَا.

وَالْجَوَابُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

فَهَذِهِ الْآيَةُ مَذْكُورَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكُتُبَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٣-١٥].

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ مُبِينًا إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾
مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِيَاهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾ [الزُّمَرُ: ٣٠٠-٣٢٢].

وَقَالَ النَّجَالِيُّ: ﴿٢٠﴾ يَتَأَيَّهَا الرَّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ
﴿٢١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٢٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ
حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٣﴾ [الْبُنُورُ: ٥١-٥٣].

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ تَفَرُّقِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كَتَفَرَّقَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَتَفَرَّقَ فِرْقِ
الْيَهُودِ، وَفِرْقِ النَّصَارَى كَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْيَعْقُوبِيَّةِ وَالْمَلَكِيَّةِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿٢١﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ - أَوْلِيكَ الْمُفْتَرِقِينَ - لَفِي شَكِّ
مَنْهُ مُرِيبٍ ﴿٢٢﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤].

وَهَكَذَا تُوِّجِدُ عَامَّةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي شَكِّ مَنْ ذَلِكَ مُرِيبٍ.

وَقَالَ النَّجَالِيُّ: ﴿٢٠﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ
لَقَضَى بَيْنَهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَفِي شَكِّ مَنْهُ مُرِيبٍ ﴿٢١﴾ [هُودٌ: ١١٠].

وَقَالَ النَّجَالِيُّ: ﴿٢١﴾ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكِّ مَنْهُ مَا لَهُمْ
بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٢٢﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٢٣﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٧-١٥٨].

ثُمَّ قَالَ النَّجَالِيُّ: ﴿٢٠﴾ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴿٢١﴾ إِلَى الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ لَنَا:
﴿٢٢﴾ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴿٢٣﴾. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ أَهْوَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا يَتَنَاوَلُ
أَهْوَاءَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٢٤﴾ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى
تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ أَوْلِيَّ الَّذِينَ اتَّبَعْتُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ
مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٢٥﴾ [البَقَرَةُ: ١٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

كَمَا صَرَّحَ بِنَهْيِهِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْكُمْ شَهِدَاءُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنَتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥]، حَقٌّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُهُ وَجَمِيعَ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ﴾، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرُهُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ جَمِيعِ الْخَلْقِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾.

هَذِهِ بَرَاءَةٌ مِنْهُ لِمَنْ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ❶ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ❷ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❸ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مِمَّا عَبَدْتُمْ ❹ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❺ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾.

[سُورَةُ الْكَافُرُونَ]

فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَقَوْلِهِ: ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وَهِيَ كَلِمَةٌ تُوجِبُ بَرَاءَتَهُ مِنْ عَمَلِهِمْ وَبَرَاءَتِهِمْ مِنْ عَمَلِهِ فَإِنَّ حَرْفَ اللَّامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ﴾. يَدُلُّ عَلَى أَنَّكُمْ مُخْتَصُونَ بِدِينِكُمْ لَا أَشْرِكُكُمْ فِيهِ، وَأَنَا مُخْتَصٌّ بِدِينِي لَا تُشْرِكُونِي فِيهِ، كَمَا قَالَ: ﴿لِي عَمَلٌ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيضُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١].

وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُحْسِنُوا﴾: «هِيَ بَرَاءَةٌ مِنْ الشُّرْكِ» (١)، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ آيَةٌ أَنَّهُ رَضِيَ بِدِينِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ، وَلَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ جِهَادِهِمْ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ، وَجَعَلُوهَا مَنْسُوحَةً، بَلْ فِيهَا بَرَاءَةٌ مِنْ دِينِهِمْ وَبَرَاءَةٌ مِنْ دِينِهِ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّهُ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُجْزَوْنَ بِعَمَلِهِ وَلَا يَنْفَعُهُمْ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ وَلَمْ يَرْضَ الرَّسُولُ بِدِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا أَهْلِ الْكِتَابِ طَرْفَةً عَيْنٍ قَطُّ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ بِدِينِ الْكُفَّارِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَتُحْسِنُوا﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ ﴿سُورَةُ الْكَافُرِينَ﴾.

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد (٤٥٦/٥) والترمذي بعد حديث [٣٤٠٣] والنسائي في «عمل اليوم» [٨٠٢] والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي في «الشعب» [٢٥٢١] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه، في حديث طويل وفيه ... وقرأ عند منامك ... الخ. وتابع إسرائيل عليه زهير بن معاوية.

فرواه ابن أبي شيبة (٧٤/٩)، (٢٤٩/١٠) والدارمي [٣٤٢٧] والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٨/٨) وأبو داود [٥٠٥٥] والنسائي «عمل اليوم» [٨٠١] وأبو القاسم في «الجعديات» [٢٦٥٤] وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٥٦/٣) وابن حبان [٧٩٠] [٥٥٢٦] والطبراني في «الدعاء» [٢٧٧] وفي «الدعوات» [٣٥٨] والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص [٣٠٨] من طريق زهير، به.

ولقد وقع فيه اختلاف جعل ابن عبد البر يقول «فيه اضطراب»، لكن الحافظ ابن حجر قال: «لا يضر هذا الاختلاف»، وحسن إسناده في «نتائج الأفكار» كما فصلت القول فيه في «تحقيق عمل اليوم» لابن السني وهو مطبوع.

فَظَنَّ هَذَا الْمَلْحِدُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَضِيَ بِدِينِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، فَيَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِدِينِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ قَطُّ إِلَّا بِدِينِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، مَا رَضِيَ قَطُّ بِدِينِ الْكُفَّارِ لَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِدِينِهِمْ، بَلْ وَلَا عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنْ دِينِهِمْ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُوا وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ٤١].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [الشُّورَى: ١٥].

وَقَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٌ﴾ الْآيَةُ، أَنِّي لَا أَمُرُّ بِالْقِتَالِ وَلَا أَنهَى عَنْهُ وَلَا أَعَرِّضُ لَهُ بِنَفْيِ وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ دِينَكُمْ لَكُمْ أَنْتُمْ مُخْتَصُّونَ بِهِ وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَدِينِي لِي وَأَنَا مُخْتَصُّ بِهِ وَأَنْتُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ لَا يُمْكِنُ نَسْخُهُ بِحَالٍ كَمَا قَالَ النَّجَّالِيُّ: عَنِ الْحَلِيلِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي﴾ [الْحُرُوقُ: ٢٦-٢٧].

وَقَدْ قَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْتَهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٣].

وَهُوَ مَا طَارَ عَنْهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَقَدْ قَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٤].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وَقَالَ تَجَالِي: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

بَلْ قَالَ تَجَالِي لِنَبِيِّهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٦) فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي

بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٥-٢١٦].

فَإِذَا كَانَ قَدْ بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ مَعْصِيَةِ مَنْ عَصَاهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ لَا يَبْرئُهُ مِنْ

كُفْرِ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ لَهُ مَعْصِيَةً وَمُخَالَفَةً؟



فَضَّلْ

الزَّامِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِدِينِ الْإِسْلَامِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [سُورَةُ الْكَافُرِينَ].

فَهُوَ أَمْرٌ بِالْقَوْلِ لِجَمِيعِ الْكَافِرِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ كَافِرُونَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ وَأَمَرَ بِجِهَادِهِمْ وَكَفَرُوا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُمْ كَافِرِينَ وَيُوجِبُ جِهَادَهُمْ قَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَةُ: ١].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٣].

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٩].

وَحَرْفُ ﴿مَنْ﴾ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِيَبَانَ الْجِنْسُ، فَتَبَيَّنُ جِنْسَ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْجِنْسِ الَّذِي بَعْدَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلتَّبَعِيضِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾.

فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَكَذَلِكَ دَخَلَ فِي الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ جَمِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَتُهُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [النور: ٥٥].

وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْجِنْسُ يَتَنَاوَلُ الْمَذْكُورِينَ وَغَيْرَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ فِي الْجِنْسِ إِلَّا الْمَذْكُورُونَ، كَمَا يَقُولُ: هُنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

وَوَصَفَهُمْ بِالشَّرِكِ، وَبِأَنَّهَمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرْبَابًا وَاتَّخَذُوا الْمَسِيحَ رَبًّا وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا وَهَؤُلَاءِ بِاتِّخَاذِهِمْ غَيْرَهُ أَرْبَابًا عَبْدُوهُمْ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ - .

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْحَانَ لَكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٧٩-٨٠].

فَقَدْ أَخْبَرَ أَيضًا أَنَّهُ مِنَ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَإِنَّهُ كَافِرٌ .

وَقَالَ النَّجَّالِيُّ: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٧٣] أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٧٤] مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِالطَّعَامِ أَنْظَرُ

كَيْفَ بُيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أُنَى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَنْعَبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٣-٧٦].

فَقَدَ وَبَّخَ أَهْلَ التَّثْلِيثِ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فَدَخَلُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾.

كَمَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ، وَهُمْ أَوْلَى بِالذُّخُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (مَا تَعْبُدُونَ) يَتَنَاوَلُ صِفَاتِ الْمَعْبُودِ، وَالْإِلَهَ الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُونَ هُوَ الْإِلَهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، وَأَرْسَلَ مُوسَى وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - .

وَالْإِلَهَ الْمُتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَا يَعْبُدُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهِ ءَابَاؤُكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٣].

فَهَذَا الْإِلَهَ الَّذِي يَعْبُدُهُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَهَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِأَنْ يَعْبُدُوهُ فَإِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ بِعِبَادَتِهِ وَيَصِفُونَهُ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ فَلَا يُخْلِصُونَ لَهُ الدِّينَ، فَيَعْبُدُوا مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى إِنْ لَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْ عِبَادَتِهِ، وَإِلَهَ الْعَبْدِ الَّذِي يَعْبُدُهُ بِالْفِعْلِ لَيْسَ حَالُهُ مَعَهُ كَحَالِهِ مَعَ الَّذِي يَسْتَحَقُّ أَنْ يَعْبُدَهُ، وَهُوَ لَا يَعْبُدُهُ، بَلْ يُشْرِكُ بِهِ أَوْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾.

وَالشِّرْكَ غَالِبٌ عَلَى النَّصَارَى، وَالْكَبْرُ غَالِبٌ عَلَى الْيَهُودِ.

فَصَّلْ

وجوب محاججة الظالمين من مشركين وأهل كتاب

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ...﴾ الآية [الشورى: ١٥].

فَهَذَا لَيْسَ خِطَابًا لِلنَّصَارَى خُصُوصًا، بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ، وَهُوَ لِأَنَّ النَّصَارَى ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى هَذَا لَا تُحَاجُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ، كَمَا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [التكوير: ٤٦].

أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ - أَيِ النَّصَارَى - إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا، أَيِ الْيَهُودِ أَه-.

وَهَذَا تَحْرِيفُ كَلِمِ اللَّهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ، وَهُوَ شَبِيهُ تَحْرِيفِهِمْ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزُّبُورِ، وَسَائِرِ النُّبُوتِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ تَسَلُّطًا عَلَى تَحْرِيفِ مَعَانِيهَا مِنْهُمْ عَلَى تَحْرِيفِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، إِذْ كَانَ الْقُرْآنُ لَهُ أُمَّةٌ تَحْفَظُهُ، وَتَعْرِفُ مَعَانِيَهُ، وَتَذُبُّ عَنْهُ مَنْ يُحَرِّفُ لَفْظَهُ أَوْ مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا تِلْكَ الْكُتُبُ فَلَيْسَ لَهَا مَنْ يَذُبُّ عَنْ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَلِهَذَا عَظُمَ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا، وَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ تَحْرِيفِهِمْ لِلْقُرْآنِ.

وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالنَّصَارَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالسُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ كَانَتْ تَتَنَاوَلُ مَنْ لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ، لَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ كَانَتْ تَعُمُّ الْأُمَّةَ أَوْ تَخْتَصُّ بِالْمُشْرِكِينَ.

وَالسُّورَةُ الْمَدِينِيَّةُ خِطَابُهَا تَارَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَارَةً تَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ وَتَارَةً تَعُمُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٤].

فَالْخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَعْهَدَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ يُخَصُّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَبِكُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ النَّصَارَى بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾.

فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ [البَقَرَةُ: ١٣٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمْ إِنِ اسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ ﴾ [الْعَنْكَرَانِ: ٢٠].

فَالْحُجَّةُ اسْمٌ لِمَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ كَقَوْلِهِ: ﴿ لَيْتَ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٠].

فَإِنَّ الظَّالِمِينَ يُحْتَجُّونَ عَلَيْكُمْ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ كَقَوْلِ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَدْ عَادَ إِلَى قِبَلَتِكُمْ فَسَوْفَ يَعُودُ إِلَى مِلَّتِكُمْ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ دَاحِضَةٌ مِنَ الظَّالِمِينَ.

وَمَا بَيِّنُ ذَلِكَ بَعْدُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٦].

فَسَمَّاها حُجَّةً وَجَعَلَهَا دَاحِضَةً، وَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ هُمْ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

فَهُمْ يُحَاجُّونَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُرُدُّوهُمْ عَن دِينِهِمْ، وَقَالَ عَنِ النَّصَارَى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [التَّحْك: ٦١].

فَكَانَ الْكُفَّارُ يُحَاجُّونَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُرُدُّوهُمْ عَن دِينِهِمْ، كَمَا يُؤَدُّوهُمْ، فَهَؤُلَاءِ حُبَّتْهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ، وَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ. وَمُحَاجَّتُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَابِ الظُّلْمِ لَهُمْ وَالْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ الْبَاطِلِ، فَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

أَي لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَظْلُمُونَا، وَتَعْتَدُوا عَلَيْنَا بِحُجَّتِكُمُ الدَّاحِضَةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّا نَحْنُ لَا نَحَاجُّكُمْ، وَنَدْعُوكُمْ إِلَى الْحَقِّ بِالْحُجَجِ الصَّحِيحَةِ.

فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [التَّحْك: ١٢٥].

فَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يُجَادِلَ أَهْلَ دَعْوَتِهِ مُطْلَقًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَقَدْ قَالَ التَّجَالِيُّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [التَّجَكُوت: ٤٦].

فَإِنَّ الظَّالِمَ بَاغٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، لَا يَجِبُ الْإِفْتِصَارُ مَعَهُ عَلَى الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَظْلِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُجَادِلُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَأَهْلَ الْكِتَابِ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ [الْبَيْتَةُ: ١١]، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَالظَّالِمُ يَكُونُ ظَالِمًا بِتَرْكِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْكَلَامُ بِلَا
عِلْمٍ فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَعِنْدَ عَنهُ ^(١) كَانَ ظَالِمًا.

وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَكْدِّ فِي الْخِصَامِ قَالَ الْعَجَلِيُّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٠٤].

وَقَالَ: ﴿يُجَدِّ لُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الْاِنْفَالُ: ٦].

وَقَالَ: ﴿هَتَانُمْ هَتُولَاءَ حَبِجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ

عِلْمٌ﴾ [الْعَبْرَةُ: ٦٦].

